الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة المسيلة University of M'sila

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية Institute of Physical Activities and Sports Sciences and Technology

مطبوعة محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي

المستوى :السنة الأولى ماستر تدريب رياضي

إعدادالأستاذ :تريش لحسن

البريد المهني lahcen.triche@univ-msila.dz

السنة الجامعية:2024/2023

- **معلومات عامة عن المقياس:**

عنوان الوحدة: استكشافية

المقياس:القانون والتشريع الرياضي

نوع الدرس: محاضرات - سداسي

المعامل:2 الرصيد :3

الفئة المستهدفة: السنة الأولى ماستر

معلومات عن الأستاذ:

الأستاذ: د . تريش لحسن

الرتبة :أستاذ محاضر أ

الجامعة :-محمد بوضياف بالمسيلة

معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

البريد المهني:lahcen.triche@univ-msila.dz

البريد الالكتروني: lahcentriche5@gmail.com

-محاور مقياس القانون والتشريع الرياضي:

-مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي

-فروع القانون

-التشريع

-السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري.(تطور التشريع الرياضي في الجزائر)

-النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري.

-النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية.

-النظام القانوني للمسير الإداري. (وزارة الشباب والرياضة،الاتحادية،اللجنة الاولمبية، الرابطة الرياضية).

-تابع (النظام القانوني للمسير الإداري،النادي الرياضي الهاوي والمحترف)

-الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف.

-النظام القانوني لرياضي النخبة

-الأحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

-النظام القانوني للمدربين واللاعبين

فهرس المحتويات

تمهيد:.....9
المحاضرة الأولى: مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي.....11
تمهيد:.....11
- تعريف القانون.....11
-التعريف اللغو.....12
-التعريف الاصطلاحي.....13
-التعريف الإجرائي للقانون في المجال الرياضي.....14
-خصائص القاعدة القانونية.....14
-القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعى.....14
- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.....14
-القاعدة القانونية قاعدة ملزمة.....14
-علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى.....16
-علاقة القانون بعلم النفس.....16
-علاقة القانون بالفلسفة.....16
-علاقة القانون بعلم الاقتصاد.....16
-علاقة القانون بعلم السياسة.....16
-علاقة القانون بعلم التاريخ.....16
-علاقة القانون بعلم الاجتماع.....17
-علاقة القانون بالرياضة.....17

المحاضرة الثانية:فروع القانون

-أولاً فروع القانون العام.....19
-تعريف القانون العام.....19
- القانون الخاص.....20
- القانون المدني.....21
تطبيق مختلف فروع القانون على القطاع الرياضي.....22
قواعد القانون المدني.....23
قواعد القانون التجاري 23

على مستوى هياكل النشاطات الرياضية.....23
قواعد القانون الجنائي.....23

المحاضرة الثالثة: التشريع

تعريف التشريع.....25
-مزاياالتشريع.....25
- أنواع التشريع.....25
- التشريع الأساسي (الدستور).....26
التشريع العادي.....26
-التشريع الفرعي.....27
- تقييم التشريع.....28
- مزايا التشريع.....28
- عيوب التشريع.....29

المحاضرة الرابعة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري.

(تطور التشريع الرياضي في الجزائر).....31
القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر قبل الاستقلال.....31
القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر بعد الاستقلال 32
- قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01.....33
- المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 33
صدور تعليمات رسمية في 1970 34
-الأمر79/71المؤرخ في 1971/12/03 34
- الأمر 81//76 المؤرخ في 23 / 1976/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.....34
مرحلة من 1988-1995 (إعادة بعث الرياضة).....36
قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدينة والرياضية.....38

المحاضرة الخامسة:النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

مفهوم المرفق العام.....41
عناصر المرفق العام 41
- هدف المرفق هو تحقيق المصلحة العامة 41
- خضوع المرفق لسلطة الدولة 42
- خضوع المرفق لنظام قانوني متميز.....42
طرق تسيير المرافق العمومية.....42
أنواع المرافق العامة.....43
- المرافق الإدارية 43
- المرافق الاقتصادية.....43
المرافق الرياضية.....43
أحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر.....44
تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام.....45

- الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.....45
تسيير المرفق العام من طرف أشخاص القانون الخاص.....46
امتياز المرفق العام.....46
. **تعريف عقد الامتياز**.....46
النظام القانوني لعقد الامتياز.....46

أحكام المرفق العام الرياضي.....47
مفهوم المرفق العام الرياضي.....47
تعريف المرفق العام الرياضي 47
تعريف الهياكل والمنشات الرياضية العامة والأحكام القانونية المتعلقة بها 47
أنواع المنشآت و الهياكل الرياضية العامة.....49
خصائص المنشآت و الهياكل الرياضية العامة: 49
الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي.....49
- الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية.....50
- الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية.....50
هياكل الحركة الوطنية الرياضية.....50

المحاضرة السادسة :النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

الطرق و الوسائل المستحدثة في تسير المرفق العام الرياضي.....53
. تفويض المرفق العام.....53
تعريف تفويض المرفق العام.....53
- التعريف الفقهي.....53
التعريف القانوني.....53
شروط تفويض المرفق 54
أهداف التفويض 54
تمكين السلطات الفرعية:.....54
تخفيف العبء الإداري.....54
-تعزيز الاستجابة والمرونة: 54
-تحفيز الابتكار وتمكين الموظفين 54
-التفويض الإداري الشامل.....55
-التفويض المحدود.....55
-التفويض المشروط5.....55
-التفويض المالي.....55
-التفويض الوظيفي5.....55
-طرق التفويض في المرفق العام الرياضي.....55

وفقا للمرسوم الرئاسي15-247... المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام56
الامتياز: 56
الوكالة المحفزة: 56
التسيير: 56
وفقا للمرسوم التنفيذي 91-419 المتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية.....57
المناجمنت العمومي الحديث:.....57
التعريف الفقهي للمناجمنت:.....57
الوظائف الأساسية المكونة لعملية التسيير(المناجمنت) 57
التخطيط: 57
التنظيم: 57
التنسيق:.....58
القيادة: 58

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية في التسيير:.....58
المسير و وظائفه.....58
المحاضرة السابعة: النظام القانوني للمسير الإداري (الهيئات والمؤسسات الرياضية)
وزارة الشباب والرياضة.....60
-الاتحادية الرياضية.....
القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية.....62
العلاقة ما بين الاتحادية و الوزارة الوصية.....62
شروط منح الإعانات للاتحاديات الرياضية الجزائرية 63
-تصنيف الاتحاديات الرياضية الجزائرية 63
-مهام الاتحادية الرياضية الجزائرية.....64
-مساعدات ومراقبة الاتحادية الرياضية الجزائرية.....65
اللجنة الاولمبية الجزائرية.....66
مهام اللجنة الاولمبية.....66
الرابطة الرياضية.....66
المحاضرة الثامنة: (تابع النظام القانوني للمسير الإداري الهيئات والمؤسسات الرياضية)
النادي الرياضي الهاوي والمحترف:..... 69
النادي الرياضي: 69
الإطار القانوني للنادي.....70
الهياكل المنظمة والمسيرة للنادي الرياضي.....71
- النادي الرياضي شبه المحترف: 72
- النادي الرياضي المحترف.....72
مهام النادي الرياضي المحترف:..... 73
- إلتزامات الأندية المحترفة:.....75
شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي:..... 75
المحاضرة التاسعة: الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف
مفهوم العقود الإدارية 78
النظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم 78
الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف 81
التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف 83

خصوصية الاحتراف الرياضي من التزامات وواجبات الرابطة الرياضية.....85.
محاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي.
تعريف رياضي النخبة والمستوى العالي 87
أهم القرارات المنظمة لرياضي النخبة والمستوى العالي:..... 89
-حقوق وواجبات رياضي النخبة.....89
-تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي:.....89
-أجور الرياضيين: الرابطة الرياضية.....90
العقوبات التاديبية.....90
المحاضرة الحادية عشر: الأحكام القانونية للمسؤولية الرياضية
تمهيد:
المسؤولية القانونية.....92
المسؤولية المدنية.....92
المسؤولية الجنائية.....92
المسؤولية الإدارية..... 92
المسؤولية الشخصية..... 92
المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:..... 92
المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:..... 93
القصد الجنائي في المنافسات الرياضية: 93
الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية 96
الرعونة في المجال الرياضي.....96
مخالفة اللوائح في المجال الرياضي.....96
المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم.....96
التعريف الإجرائي لإصابات الملاعب.....96
المحاضرة الثانية عشر: النظام القانوني للمدربين واللاعبين
أولا:الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي للمدربين واللاعبين : 99
- تعريف عقد اللاعب أو المدرب:..... 101
أهم عناصر العقد:.....102
التزامات اللاعب أو المدرب.....103
التزامات النادي الرياضي.....103
حقوق والتزامات الرياضيين والمدربين والنادي المحترف في القانون..... 103
ثانيا:حقوق اللاعبين والمدربين في القانون: 104

تمهيد:

بشكل عام، يهدف التربية البدنية والرياضية إلى تعزيز صحة الجسم والعقل، وتطوير القدرات الحركية والمهارات الرياضية، وتعزيز النمو الشخصي والانضباط، وتعزيز الروح الرياضية والقيم الأخلاقية. يعتبر ممارسة النشاط البدني والمشاركة في الأنشطة الرياضية أمرًا هامًا للحفاظ على صحة جيدة وتحقيق التوازن الشامل في الحياة وفي هذا الصدد تتحدث المحاضرات القانونية والتشريعية في مجال الرياضة عن القوانين واللوائح التي تنظم النشاط الرياضي في الجزائر. يتم تناول عدة مواضيع مهمة خلال هذه المحاضرات. فيما يلي بعض المواضيع التي يمكن أن تُغطى في محاضرات القانون والتشريع الرياضي:

.مدخل للقانون الرياضي: يتم تقديم نظرة عامة على المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الرياضي، بما في ذلك مفهوم الرياضة وأهدافها، وتنظيم الاتحادات والهيئات الرياضية.

.التشريعات الرياضية في الجزائر: يتم استعراض القوانين واللوائح المعمول بها في الجزائر لتنظيم النشاط الرياضي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بتنظيم الهيئات الرياضية المحلية والوطنية.

يتم التطرق إلى قواعد الانضباط الرياضة والعقوبات المفروضة على المخالفين، مثل الإيقافات والغرامات والعقوبات الأخرى، وكيفية تنفيذها.قضايا قانونية في الرياضة: يتم مناقشة بعض القضايا القانونية التي قد تنشأ في مجال الرياضة، مثل قضايا العنف الرياضي، التعاقدات بين الرياضيين والأندية، الرياضية، وغيرها من المسائل ذات الصلة.

المحاضرة الأولى: مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي

المحاضرة الأولى: مدخل عام لمقياس القانون والتشريع الرياضي

تمهيد:

لا يمكن للإنسان أن يعيش منفرداً، فوجود الإنسان في جماعة يفرض وجود تضارب بين مصالحه ومصالح غيره، هذا التضارب يؤدي حتماً إلى ترجيح مصلحة على أخرى، لهذا دعت الضرورة إلى وضع قواعد وقوانين ونظم وسلطات وهيئات، تقوم بالتأسيس لمنظومة الفصل في النزاعات وحفظ الكليات والمصالح، وفق قواعد مكتوبة ومحددة ومعروضة لعلم الجمهور، بعدما كانت قواعد العرف غير المكتوب هي التي تتولى الفصل في المنازعات بين مختلف الأطراف.،وقد عرفت جميع المجتمعات الإنسانية القواعد القانونية، باختلافات في الزمان والمكان والمتغيرات، لكن الوعي بضرورة الاستقرار ووجوب حفظ النظام ظل عاملا مشتركا بين الأفراد والجماعات، وكان هو الدافع على الدوام إلى استصدار التشريعات والنظم واللوائح والحرص على أن تكون مواكبة لمقتضيات المجتمع، ومن ثم تعديلها وتحيينها عندما تستدعي الضرورة.

تعريف القانون:إن كلمة قانون توحي بأكثر من معنى، وتعطي أكثر من مدلول،فقد يقصد التي تحكم بعض الظواهر الطبيعية، كالقوانين الفيزيائية كقواعد الجاذبية الأرضية وتعتبر قاعدة تقريرية أو وصفية لأنها تكون مقررة لوقائع يتحقق كلما تحققت أسبابه دون أي استثناء.

القانون هو "مجموعة القواعد العامة الجبرية، التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها."

وطبقاً لهذا التعريف أُعتبر القانون مجموعة من القواعد العامة، ويعني هذا أنه انحياز إلى النظرية الثنائية dualiste التي تفرق بين قواعد القانون من ناحية، وبين التطبيقات غير المتناهية لهذه القواعد، والتي تتم في صورة عقود أو أحكام قضائية أو قرارات إدارية من ناحية أخرى. وطبقاً لهذه النظرية الثنائية، فإن اصطلاح القانون يقتصر على القواعد دون التطبيقات، وذلك على خلاف النظرية الأحدية moniste التي تعتبر اصطلاح القانون شاملاً للنظام القانوني في مجموعة بما يتضمنه من قواعد عامة أو تطبيقات خاصة.

وأيضاً يعرف القانون على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم حياة الناس في المجتمع، أي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتوجه نشاطهم، والتي تقترن بجزاء يوقع جبراً بواسطة السلطة العامة على من يخالفها."

وقد يقصد بلفظ القانون "كل قاعدة مطردة تسير على وتيرة واحدة وتتوجه إلى الكافة أو إلى فئة معينة من المجتمع دون تمييز، ويعني الخضوع لنظام ثابت تحقيق نمط معين من السلوك الاجتماعي وعدم الخروج عليه، ومن يخرج عليه سيتحمل مسئولية ذلك، وتتولى القاعدة القانونية بيان ماهية المخالفة والجزاء المترتب عليها".

إلا أن كلمة (القانون) في اللغة العربية هيمنت واستحوذت على الاصطلاح، للدلالة على قواعد السلوك الملزمة لأفراد المجتمع، والتي يتوجب على هؤلاء الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر.

وقريب من هذا المعنى الدارج في اللغة وفي الطبيعيات لكلمة قانون، معناها الفني المصطلح عليه في اللغة القانونية. فيقصد بالقانون "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تتولى الدولة بما لها من سلطة وسيادة إجبار الأفراد على احترامها والامتثال لها"

ووجه القرابة لكلمة قانون للمعنى اللغوي هو من حيث تكون القانون من مجموعة أصول أو قواعد، ووجه قرابته للمعنى الفلسفي يكمن في خضوع الأفراد له بشكل حتمي لا سبيل إلى الفكاك منه. صحيح أن بعض الناس قد يتمكن – أحيانا- من الإفلات من يد القانون بمعناه الفني الذي يهمنا هنا، في حين أنه بمعناه المفهوم في الطبيعيات يعد كالقدر المحتوم الذي لا مفر عن الخضوع له، إلا أن مثل ذلك الفارق لا إلى اختلاف مفهوم كلمة قانون، وإنما إلى اختلاف طبيعة بني آدم باعتبارهم هم المحكومين بالقانون بمعناه الفني المذكور عن غيرهم من سائر الكائنات الأخرى المحكومة بقانون الطبيعة الذي لا يُعصى أبداً.

التعريف اللغوي:يرجع أصل كلمة (قانون) إلى اللغة اليونانية - Kanun والتي دخلت لاحقاً إلى اللغة العربية - ومعناها العصا المستقيمة أو الخط المستقيم وهذا تعبير مجازي للدلالة على النظام، أو القاعدة أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية ، فكلمة قانون تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم ومعاملاتهم.

فكلمة (القانون) وإن كانت غير عربية الأصل، إلا أنها عُربت واستقرت في اللغة العربية كالعديد من الكلمات، وقد جعلها (ابن جزئ) في الفقه المالكي عنواناً لكتابة (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية) واستعملها حجة الإسلام الإمام (أبو حامد الغزالي) في المستصفى من علم الأصول، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في الأحكام السلطانية وابن سينا في كتابه المشهور (القانون في الطب) وإن كان يميل الغالب من الآراء إلى أن أصل لفظ القانون عربي الأصل، ومنه أُخذ التعبير العام الذي يطلق على كل قاعدة إلزامية، فيقال قانون الصحة وقانون الطبيعة.

ويقول الفيروز أبادي في قاموسه المحيط (القانون مقياس كل شيء) فالقانون هو المقياس الذي يقاس به الأشخاص وأفعالهم، ويقاس به السلوك والأفعال بغية التحقق من عوارضها وآثارها والتمييز بين حسنها وقبيحها ،صحيحها وباطلها وما إلى ذلك من أحوالها.

في حين ذهب اتجاه إلى أن القانون هو لفظ دخيل على اللغة العربية، ولعله انتقل إلينا من كلمة (KANON)اللاتينية، وتعني القاعدة.

وهي كلمة لاتينية اقتبس منها الفرنسيون كلمة (Canon) للدلالة على قرارات المجاميع الكنسية، وأخذها الإنكليز فأطلقوها على القانون الكنسي (Canon Law) وحدد غيرهم من الكتاب أن أصله رومي، ونسبه فريق إلى اللغة السريانية، كما نسبه فريق أخر إلى اللغة العربية، ولكل فريق حججه في دعم وجهة نظره، ولا ينطوي الخلاف على أصل اللفظ على فائدة علمية.

التعريف الاصطلاحي:

أولاً :القاعدة الثابتة في العلوم الدقيقة التي تحكم الظواهر الطبيعية كقانون أو مبدأ السببية، فقانون الجاذبية يعتبر مثال إلي جانب العديد من الأمثلة التي تمس شتي مجالات العلوم. والمقصود به تكرار أمر معين على وتيرة واحدة بحيث يعتبر خاضعاً لنظام ثابت، وبهذا المعنى أُطلق لفظ القانون على النُظُم التي تحكم الظواهر الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، فيقال مثلاً قانون الجاذبية وقانون العرض والطلب.

وتستعمل كلمة قانون في مجال الفلسفة والطبيعيات للدلالة على الخضوع لنظام ثابت لا يمكن الإفلات منه أو الخروج عليه، فمثلاً عادة يقال قانون رد الفعل، قانون السكون والحركة، قانون الغليان، ويقصد بلفظ قانون في لغة الفلاسفة، النظام القانوني الذي يحكم الكون وفقاً لنمط مطرد، والذي يحتم أن يحدث أمر معين كلما توافرت ظروف معينة.

ثانياً :القاعدة القانونية التي تحكم سلوك الأفراد والجماعة التي عليهم احترامها، وكلمة قانون في هذا المجال لها معنى واسع (عام) وآخر ضيق (خاص).

التعريف الإجرائي للقانون في المجال الرياضي:هو منظومة كاملة مبنية على أسس و فكر واحد و سياسة عمل تطبق على اللاعب و المدرب و الإداري والشركات الرياضية والمنشات الرياضية بلوائح و قوانين لتحقيق الأهداف و تطوير الرياضة .

-**المعنى العام أو الواسع:** المقصود به مجموعة القواعد مكتوبة كانت أو غير مكتوبة التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص، فالتعريف المذكور شمل كل القواعد المعمول بها في المجتمع سواء تشريع أو شريعة إسلامية أو عرف أو فقه أو قضاء أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

فالقانون بالمعنى العام "Droit" هو النظام الذي تجري وفقاً له علاقات الأشخاص في المجتمع، أو هو مجموعة القواعد التي تجعل هذه العلاقات تسير على وتيرة واحدة وطبقاً لنظام ثابت، أو بعبارة أخرى مجموعة القواعد المُلزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع. وبهذا المعنى يقال إن أمراً معيناً مخالف للقانون أو مطابق له، ومن هذا المعنى العام أُطلق لفظ القانون على العلم الذي يبحث في مجموعة تلك القواعد، فيقال كلية القانون، وأساتذة القانون، ومجلة القانون، والاقتصاد.

-**خصائص القاعدة القانونية:** لما كان القانون هو عبارة عن مجموعة القواعد التى تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتكون مقترنة بجزاء يوقع على من يخالف أحكام هذه القواعد بواسطة السلطة العامة في الدولة., وتشمل خصائص القواعد القانونية:

-القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي :

القاعدة القانونية تستهدف توجيه سلوك الأفراد نحو أنماط محددة, فإذا تحقق التطابق بين السلوك ومضمون القاعدة القانونية تحقق غاية القانون. ومما هو جدير بالذكر أن القواعد القانونية لا تضم كآفة قواعد السلوك الاجتماعي, فالمجتمع لا يقتصر فى ضبطه وتنظيمه لسلوك أفراده على القواعد القانونية بل يعتمد إلى جانب ذلك على قواعد أخرى متعددة مثل قواعد الأخلاق والمجاملات الاجتماعية والدين

- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

الخطاب فيها ينصرف إلى جميع الأشخاص كآفة دون فرد معين أو مجموعة من الأفراد, أما صفة التجريد فتعنى أن القاعدة القانونية تنشأ بصورة مجردة لا تتعلق بشخص معين أو واقعة معينة بذاتها., والعمومية تكون عند تطبيق القاعدة القانونية أما التجريد فيلازم القاعدة عند نشوئها.

القاعدة القانونية قاعدة ملزمة:يعتبر الجزاء أهم خصائص القاعدة القانونية لأنه بدون جزاء فإن هذه القاعدة لا يكون لها دور فاعل فى الدولة, ولكن يثور التساؤل هل الجزاء فى القاعدة القانونية يمثل العقوبة؟؟ الواقع أن الجزاء قد يجمع بين صورة الإصلاح والعقوبة معا. فحتى يستقيم النظام فى

المجتمع يتعين احترام الأفراد للقاعدة القانونية. فالجزاء يطبق على المخالف جبراً عنه بواسطة السلطة العامة.

مصادر القانون:

لا تنشأ القاعدة القانونية من عدم، بل إن لها مصدرا ماديا تستمد منه مادتها، ومصدرا رسميا تستمد منه قوتها وإلزامها.

والمصدر المادي للقانون هو مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته، سواء كانت هذه العوامل طبيعية أم اقتصادية أم سياسية أم جغرافية أم دينية، كما قد يقصد بالمصادر المادية كذلك الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشرع في وضع القاعدة القانونية.

أما المصادر الرسمية، فهي المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف المجتمعات والعصور.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت قواعد العرف والقواعد الدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والسلوك الإنساني. أما اليوم، فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر آخر هو التشريع. فأغلبية النظم تجعل التشريع المصدر الأول لها، وان كانت بعض القوانين كالقانون الانجليزي تأخذ بنظام السوابق القضائية كمصدر أساسي للقانون.

وترتبط مصادر القانون، في الواقع، بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، وبمراحل التطور التاريخي التي بلورت القانون القائم، لذلك تختلف نظرية مصادر القانون من نظام قانوني لآخر. فالصدارة في القانون الأنجلو أمريكي هي لأحكام القضاء، وذلك نتيجة الظروف التاريخية لنشأة هذا القانون على يد محاكم الملك في إنجلترا. فالمصدر الأول للقاعدة القانونية هو مبادئ الشريعة العامة التي وضعها القضاء، وتكملها مبادئ العدالة التي أدخلتها محكمة المستشار، ولا يعتد بالتشريع بالرغم من كثرته، إلا كمصدر تكميلي يخضع لقاعدة التفسير الضيق، أما العرف العام فقد امتصته أحكام القضاء وسجلته كجزء من الشريعة العامة، ولم يعد مصدرا مستقلا للقانون.

في الجزائر، رتبت المادة الأولى من القانون المدني، المصادر الرسمية في القانون الجزائري ترتيبا يلزم القاضي. فقد نصت على أنه: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

من هذا النص، تتبين مصادر القانون في النظام الجزائري، حيث يبحث القاضي أولا في التشريع، فإن لم يجد لجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن خلت من الإشارة لما يحكم العلاقة التي بين يديه، لجأ إلى أحكام العرف، ثم قانون الطبيعة وقواعد العدالة.

ومن وضوح هذه المادة، يتبين أن القاعدة القانونية في النظام الجزائري لها نوعان من المصدرية، الأول رسمي وهو مختلف قواعد التشريع، والثاني احتياطي ويتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية والعرف وقانون الطبيعة وقواعد العدالة.

علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى:

-**علاقة القانون بعلم النفس**:يفيد علم النفس القانون لمعرفة دوافع ارتكاب الجريمة ولردود فعل الشخص بعد ارتكابها .ويستعين القانون بعلماء النفس لمعرفة التدابير الملائمة لإعادة إصلاح المجرمين.

علاقة القانون بالفلسفة: أساس القانون هي الفلسفة، وهي أساس جميع العلوم، وفلسفة القانون تبحث عن أصول القانون و أسسه العامة وتستعين في ذلك بعلم القانون المقارن وبتاريخ القانون لتحديد أصل القانون والهدف الذي يصبو إليه

علاقة القانون بعلم الاقتصاد:علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس حاجات الأفراد الاقتصادية في شتى مظاهرها من إنتاج وتوزيع واستهلاك ، أو هو العلم الذي يعنى بخلق وتداول الثروة في المجتمع وهو بهذا المعنى وثيق الصلة بالقانون الذي يستهدف تنظيم علاقات الأفراد بصرف النظر عن طبيعة هذه العلاقات. وعلاقة القانون بالاقتصاد هي علاقة تأثير و تأثر.

علاقة القانون بعلم السياسة:تظهر العلاقة بين القانون والسياسة في عدة أنواع:

حين يؤثر القانون في السياسة وهو يضع قواعد النظام السياسي في المجتمع فيحدد شكل الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها وتعاونها.

-وتظهر أيضا في مرحلة وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل قواعد قانونية قائمة، إذ يجب للمشرع حينئذ مراعاة الأوضاع و التيارات السياسية السائدة في مجتمعه ، وإلا جاء تشريعه غريبا عن البيئة التي وضع من أجل التطبيق فيها.

وتظهر في صورة تأثر القانون بالسياسة في مرحلة تطبيق القاعدة القانونية من طرف القاضي ، الذي كثيرا ما يستوحي الأفكار السياسية السائدة في مجتمعه ، وهو بصدد حكمه ليأتي الحكم الذي يصدره موافقا لتلك الأفكار.

علاقة القانون بعلم التاريخ:يقصد بالتاريخ هنا تلك التجارب التي مرت بها الإنسانية وعرفتها نظمها القانونية ، وهي كخبرة صقلها الزمن تدخل في الاعتبار عند وضع القواعد القانونية ، إذ هي تشكل تراثا مكتسبا لا يمكن التغاضي عنه أو استبعاده كليا في مرحلة إنشاء قواعد القانون . فدور التاريخ هو تمكين المشرع من الوقوف على النظم القانونية التي سارت على هديها الأمم السابقة قصد التعرف على

مدى نجاحها في التطبيق العلمي، فيستنير المشرع وهو يضع قواعد القانون بالتجارب الناجحة وذلك بالنظر لمقتضيات العصر وعامل تطور الحياة الاجتماعية.

علاقة القانون بعلم الاجتماع: هناك علاقة وثيقة بين القانون وعلم الإجماع ، فالقانون يعتمد على علم الاجتماع في التعرف على الحقائق و الظواهر الاجتماعية المختلفة ليتسنى له تنظيمها بوضع قواعد السلوك التي تتناسب و تتلاءم مع البيئة الاجتماعية التي وضعت من أجلها ، لذلك تختلف القواعد القانونية من مجتمع إلى آخر لاختلاف الظواهر الاجتماعية : فظاهرة قلة السكان في مجتمع معين يواجهها المشرع بقواعد مغايرة لتلك التي يواجه بها ظاهرة الانفجار السكاني

علاقة القانون بالرياضة: الرياضة والقانون وجهان لعملة واحدة، حيث لا توجد أي رياضة . بجميع أنواعها وفي مختلف دول العالم . لا تحكمها القوانين سواء فيما يتعلق بقوانين اللعبة نفسها أو اللاعبين أو الحكام فضلاً عن أن القوانين هي التي تتحكم في تنظيم المسابقات والمباريات والنقاط والمخالفات واستحقاق الجوائز والاعتراضات. هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد القضايا الرياضية سواء تلك التي بين الأندية واللاعبين أو بين الأندية أو بينها وبين الجهة المشرفة عليها سواء كانت وزارات الرياضة والشباب أو التي في حكمها كالرئاسة العامة لرعاية الشباب والاتحادات الرياضية، وأيضاً بين الأندية والشركات الراعية وكذلك شركات الإعلان أو بين اللاعبين وبين تلك الشركات المعلنة أو تلك القضايا التي تتعلق بحقوق اللاعبين وحقوق المدربين ومساعديهم فضلاً عن الرأي القانوني بشأن القضايا الرياضية المثيرة للجدل والقرارات الصادرة بشأنها. وأعتقد أنه من تلك الأمثلة القليلة يكون قد اتضح لنا أنه لا يمكن بأي حالٍ من الأحوال فصل الرياضة عن القانون .

المحاضرة الثانية:

فروع القانون

المحاضرة الثانية:فروع القانون

أولاً:القانون العام :

تعريف القانون العام:

ويقصد به مجموعة القواعد التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها صاحبة السيادة، حيث تكون هذه القواعد تتعلق بتنظيم مسألة داخلية، ذلك أن تسيير وتنظيم السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية داخل المجتمع يحتاج إلى نصوص وقواعد، ومن أجل ذلك قسم القانون العام الداخلي إلى فروع، هي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون الجنائي والقانون المالي.

فالقانون الدستوري هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم شكل الدولة وسلطاتها وهيئاتها العامة وعلاقة كل منها بالآخر وبالمحكومين، كما يبين الحقوق والحريات العامة.

ويهتم القانون الإداري بتنظيم الإدارة ونشاطها ووسائلها وأساليبها ومنازعاتها، كما يعرف بكونه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ومن حيث نشاطها بما يترتب عن هذا النشاط من منازعات.

أما القانون الجنائي فهو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها وتبين الإجراءات الواجب اتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة. ومن هذا التعريف يتبين أن القانون الجنائي ينقسم إلى قسمين: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ويعرف القانون المالي على أنه مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصروفات المختلفة وبيان وجوه الإيرادات من رسوم وضرائب غيرها، وكيفية تحصيلها إعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ.. أما القانون الدولي العام، فيقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، سواء أكان ذاك في وقت السلم أو أثناء الحرب، ومثل ذلك إبرام المعاهدات والتبادل الدبلوماسي وطرق فض النزاعات ومعاملة الأسرى ونظام الحرب، وغيرها. وهو يشمل كذلك مركز المنظمات الدولية والعلاقات فيما بينها وعلاقاتها بالدول، سواء ذلك في المنظمات العالمية كالأمم المتحدة أو الإقليمية كجامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من تشكيك بعض الباحثين في كون قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح نظرا لعدم وجود سلطة عليا في الجماعة الدولية تمللك سن القواعد الدولية وإجبار الدول على التقيد بها، من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، إلا أن آخرين ردوا بأن هذا الرأي غير صحيح لعدة اعتبارات منها أنه ليس من اللازم لوجود القواعد القانونية قيام سلطة عليا بإصدارها

فالقواعد العرفية تنشأ داخل المجتمعات بصفة تلقائية، كما أنه يتوافر الجزاء بالنسبة لقواعد القانون الدولي إلا أنه جزاء من نوع خاص، كالمقاطعة مثلا. بالإضافة إلى اعتبار أن القانون الدولي العام حديث النشأة، وما يزال في طور النمو والتشكل .

فروعه:

- القانون الدستوري والحقوق السياسية: وهو مجموعة القواعد التي تعرّف نظام الدولة السياسي (جمهوري، ملكي)،(..و تنظم هيكلية مؤسسات الدولة) رئاسة الدولة، الحكومة، المجالس التمثيلية أو النيابية (وتتبع هذا القانون مجموعة القواعد والأنظمة لحقوق المواطنين السياسية (الانتخاب والترشيح والطعن بالنتائج أمام الهيئة القضائية المختصة) .

- القانون المالي (أو قانون المالية العامة): و هو القانون الذي ينظم الميزانية العامة للدولة و ما يتعلق بها من موارد ونفقات.

- القانون الإداري : وهو القانون الذي ينظم علاقات الأفراد مع الإدارات العامة التقليدية والاقتصادية من خلال استخدام المرافق العامة وإنشاء العقود الإدارية ووضع أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة) القضاء الإداري (وإرساخ قواعد العمل لدى الإدارة العامة) الوظيفة العامة المركزية والوظيفة العامة البلدية (و غيرها من العلاقات.

-القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها ،ويحدد الإجراءات الجنائية إتباعها من وقت وقوع الجريمة الى حين توقيع العقوبة.

- وهناك بعض القوانين الفرعية الأخرى : الناتجة عن مزج الحقوق المعرّفة سابقاً كقانون النشاطات الاقتصادية وقانون المنافسة وقانون الأسواق المالية وقانون التأميم والقانون الجمركي وقانون الوظيفة العامة والحقوق الثقافية وقانون التربية والتعليم و حقوق الإنسان و الحريات العامة.

القانون الخاص:

يقصد بالقانون الخاص مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بين هؤلاء والدولة. ومن أبرز الفروع البارزة لهذا القانون: القانون المدني والتجاري والبحري وقانون العمل وقانون الإجراءات المدنية، وغيرها.

فالقانون المدني هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الفرد بأسرته، أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية، أو القواعد التي تنظم علاقات الفرد المالية، والتي يطلق عليها قانون الأحوال العينية..

وأما القانون التجاري فقد جاء نتيجة تطور حركة الإنتاج داخل المجتمعات وتنوع السلع والخدمات وما تبعه من تطور لحركة التجارة، داخل البلدان كما في خارجها، وكان لا بد لهذه العلاقات المختلفة

والمتشعبة من قواعد تنظم سلوك التاجر في مختلف المجالات. وكما استقل القانون التجاري عن القانون المدني، اقتضت ظروف البحر والمخاطر المحيطة به أن يستقل القانون البحري عن القانون التجاري، لينظم كل نشاط إنساني على سطح البحر، وقد أمكن تعريف القانون البحري على أنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة الجوية.

ويعرف قانون العمل على أنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية التي تضبط وتنظم العلاقة بين كل من العمال وأصحاب العمل في ظل حرية التعاقد، وبغرض حماية المصالح والحقوق المكتسبة لكل منهما، من أجل ضمان التوازن والتعايش السلمي بين الطرفين.

أما قانون الإجراءات المدنية فهو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية والتجارية وتنظم، كذلك، ترتيب المحاكم واختصاصاتها.

أما القانون الدولي الخاص، فيعني مجموعة القواعد التي تبين القانون واجب التطبيق على العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومدى اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات المتعلقة بتلك العلاقات. وتكون العلاقة ذات عنصر أجنبي إذا كان أحد أطرافها أجنبيا، أو كان محلها مالا موجودا في الخارج، أو كان مصدرها عقدا مبرما في بلد أجنبي، .ويحتوي هذا القانون على الفروع التالية:

- القانون المدني:ويسمى أيضاً بحسب المفهوم اللاتيني بالقانون الشائع نظراً لكونه الوعاء الأساسي للقانون الخاص.

و هو مجوعة القواعد القانونية التي تنظم:

(علاقات الأفراد الأساسية) (اسم، عنوان، أهلية، جنسية)

(علاقات الأفراد المدنية) (التزامات، عقود، مسؤولية مدنية.)

و يتبع هذا القانون حقوق فرعية كثيرة منها :

الحقوق العائلية، قانون الجنسية،قانون حماية الملكية الأدبية و الفنية،القانون العقاري، القانون الزراعي،قانون التأمين،قانون الاستهلاك وحماية المستهلك، قانون العقود.

- القانون التجاري : و هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص التجارية من خلال تنظيم العمل التجاري والتجار ووسائل الدفع) شيك،أو كمبيالة، بطاقة مصرفية، حوالات، سندات تجارية

(والشركات التجارية بأنواعها إنشائها، إدارتها)

و يتبع هذا القانون قوانين فرعية كثيرة كقانون الشركات و القانون التجاري البحري و قانون حماية الملكية التجارية و الصناعية، قانون المنافسة الخاص، قانون التجارة الإلكترونية، قانون شراء الأسهم المالية، قانون التوزيع و التسويق، القانون المصرفي الخ ...

- **القانون الدولي الخاص**:هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الخاصة من حيث تحديد أصحاب الحقوق واستعمالها ونفاذها.

-**قانون الإجراءات المدنية**:ينظم إجراءات التقاضي ويبين اختصاص المحاكم المختلفة والإجراءات الواجب إتباعها ،وطرق الطعن في الأحكام.

***تطبيق مختلف فروع القانون على القطاع الرياضي:**

في بادئ الأمر كان الكل يعتقد أن القانون لا دخل له بالنشاط الرياضي ، فقد ارتبط في الأذهان باللعب واللهو في أنشطة لا تحتاج إطارا قانونيا خاصا به، ولذلك تعتبر الهواية هي الأصل لكن المرور نحو الاحتراف صاحبه وعي بضرورة حضور القاعدة القانونية في الحقل الرياضي وبحتمية تنظيم العلاقات المتشعبة التي تجمع الرياضيين بمحيطهم.

واتضح بعد ذلك وجود علاقة وثيقة بين القانون والرياضة، حيث يعد القانون هو المنظم للحركة الرياضية والمجتمع الرياضي، ويوضح العلاقة بين الأفراد والمؤسسات والمجتمع بصفة عامة،ويوجد نوعان لهذا الارتباط بين القانون والرياضة ويتعلق الأمر بالتشريع الخاص بالألعاب الرياضية والتشريع المنظم للحركة الرياضية .

وتشهد الحركة الرياضية تزايدا في الاهتمام بعلاقة الرياضة بالتشريع الرياضي، حيث أصبح القانون بكل المجالات سواء المجالات الاقتصادية أو السياسية أو الرياضية، ويرى البعض أن القوانين والتشريعات غير مناسبة للمجال الرياضي، وأنها بعيدة عن الممارسة الرياضية إلا في إطار القوانين التنظيمية للألعاب، ولكن أصبح هذا الموضوع مهم وحيوي بالنسبة للإدارة الرياضية وممارسي العمل الرياضي.

قواعد القانون المدني: قواعد القانون المدني نجدها في المجال الرياضي من خلال العقود المبرمة بين اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية فهذه العقود تخضع في قواعدها لأحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني وبالتالي إذا اخل احد الأطراف العقد سواء اللاعب أو النادي بالتزاماته توقع عليه المسؤولية .

قواعد القانون التجاري: تحدد العلاقة بين النشاط الرياضي والقانون التجاري على مستويين.

على مستوى هياكل النشاطات الرياضية:إن الهيئة القاعدية للنشاط الرياضي هي الجمعية والتي تخضع أساسا لقانون الجمعيات المؤرخ في 1990/12/04 المعدل بموجب القانون رقم 12-06 الصادر في 2012/01/12 ،فقبل 1989 كانت الهيئة هي الوحيدة التي تقوم بتنظيم الممارسات الرياضية ،غير انه بصدور قانون 89-03 المؤرخ في 1989/02/14 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (المادة23 منه) بالإضافة أيضا إلى الأمر 95-09 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها استحدثت الشركات التجارية إذ تنص المادة 2/20 على ما يلي * يخضع تأسيس النوادي المحترفة إلى أحكام المقررة في التشريع و التنظيم الساري مفعولها والمتعلقين بالشركات التجارية*. أي أن الشركات التجارية ذات الطابع الرياضي تخضع لأحكام القانون التجاري.

على مستوى النشاط الرياضي ذاته: هناك الكثير من يعتمد على عدة معايير لاعتبار النشاط الرياضي عمل تجاري بطبيعته.

قواعد القانون الجنائي: القانون الرياضي يستمد من القانون الجنائي بعض الأحكام الخاصة بتوقيع العقوبات ،إذ نجد في الباب السابع من الأمر 95-09 الغرامات والجزاءات الموقعة في حالة ارتكاب المخالفات ،نفس الأمر فيما يخص القانون رقم 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية إذ نجد في الفصل الرابع عشر احكام جزائية تتمثل في الغرامات ،الحبس (من شهر الى شهرين،من ستة اشهر الى سنة) توقع على كل من يرتكب مخالفات في المجال الرياضي.

المحاضرة الثالثة:

التشريع

المحاضرة الثالثة: التشريع

التشريع هو وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة، وطبقا للإجراءات المخصصة لذلك.

فبواسطة التشريع توضح السلطة المختصة للمخاطبين بالقاعدة القانونية النص الذي تخضع له العلاقة. وقد عرفت المجتمعات القديمة ظاهرة التشريع، كمجموعة حمو رابي في بابل وقانون "دراكون" وقانون "صولون" في أثينا والألواح ألاثني عشر في روما، وكذلك مجموعة "جوستنيان"، وقانون "بوخريس" في مصر وغيرها.

والتشريع هو المصدر الأساس لقواعد القانون في الجزائر كما في معظم الدول حاليا، بعد أن كان العرف، فيما مضى، يحتل الصدارة بين مصادر القانون. ويرجع السبب في اعتماد التشريع وفي تدوين القواعد القانونية إلى توطد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخل الدولة في العديد من المجالات لتنظيمها عن طريق التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية على نحو يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها.

تعريف التشريع:

- المعنى العام للتشريع:

يستعمل مصطلح التشريع في مفهومه الواسع تارة للدلالة إما على مصدر القواعد القانونية المكتوبة، وتارة أخرى للدلالة على القواعد المستمدة من هذا المصدر.

- المعنى الخاص للتشريع:

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا وبالاعتماد على الإجراءات القانونية.

- **أنواع التشريع**: تصدر القاعدة القانونية من الجهة المختصة بها، و يتضح بأن القواعد القانونية قد تكون إما من اختصاص السلطة التشريعية و إما أن تكون من اختصاص السلطة التنفيذية وهو المفهوم الموسع للتشريع. و بالتالي نكون بصدد أنواع التشريع والتي تندرج كالآتي :

- التشريع الأساسي (الدستور) :

هو عبارة عن قواعد قانونية ذات قيمة دستورية تأتي في قمة الهرم القانوني والتشريعات فهو أسمى تشريع ولا يجوز مخالفته، وهي التي تحدد شكل الدولة وتبين نظام الحكم فيها، تحدد السلطات العامة في الدواة تنظيمها والعلاقة بينها وتضع قواعد الحكم و تقرر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم العامة. يصدر هذا التشريع عن سلطة تأسيسية (المؤسسة) وهي سلطة مغايرة للسلطة التشريعية و تسن الدساتير إما :

- بطرق غير ديمقراطية :

· في شكل منحة من صاحب السلطان و يعرف بطريقة الهبة و هو أن يصدر الدستور في شكل منحة من الحاكم إلى الشعب، كما هو الحال في دستور إمارة موناكو، ودستور مصر لسنة 1922.

· الطريقة الثانية و هي صدوره على شكل عقد و ذلك بالاتفاق بين الحاكم والمحكومين بواسطة ممثلي الشعب. كما في دستور الكويت لسنة 1963.

- بطرق ديمقراطية :

· كأن تسنه جمعية تأسيسية منتخبة كما هو الحال في دستور سوريا واسبانيا وايطاليا.

· أما الطريقة الأخيرة فهي طريقة الاستفتاء الشعبي، حيث يتم موافقة الشعب على الدستور في استفتاء عام و من أمثلة ذلك دستور فرنسا، و مصر و الجزائر.

تنقسم الدساتير إلى مكتوبة و غير مكتوبة و عرفية. الدستور المكتوب هو الذي يكون على شكل وثيقة رسمية مكتوبة و أغلب الدساتير من هذا النوع. أما الدستور غير المكتوب أو العرفي فقواعده غير مكتوبة وإنما تنشأ عن طريق العرف الذي يستقر في أذهان الناس، و يكتسب صفة الإلزام مع الوقت كما هو الحال في الدستور الإنجليزي.

التشريع العادي :هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر أصلا عن البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) طبقا للمادة 112 من الدستور المعدل مؤخرا (المادة 98 من الصيغة السابقة) و التي تنص على :

"يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه". والقانون نص تشريعي يصوت عليه المجلس الشعبي بالأغلبية ثم يعرض على مجلس الأمة الذي يصوت عليه أيضا ب3/4 ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل.

يسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية. القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

في بعض الحالات يمكن لرئيس الجمهورية الحق في أن يشرع بأوامر و ذلك في حالة :

. شغور المجلس الشعبي الوطني.

. بين دورتي البرلمان و ذلك طبقا للمادة 142 من الدستور (المادة 124 من الصيغة السابقة) و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

. يمكن كذلك لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر و ذلك طبقا للمادة 107 من الدستور المعدل (المادة 93 سابقا) حينما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

فإذا صدر التشريع عن البرلمان يسمى قانونا (LOI) و إذا صدر عن رئيس الجمهورية يسمى أمرا (ordonnance) و بالتالي فإن قواعد التشريع العادي تأتي في مرتبة ثانية بعد القواعد الدستورية و ذلك طبقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية. و من ثم تلتزم كافة الهيئات العامة في الدولة بالإضافة إلى الأفراد باحترام أحكامها ما لم تلغى أو تعدل.

-**التشريع الفرعي** :لا يختلف عن التشريع العادي من الناحية الموضوعية لأن كلاهما عبارة عن قواعد قانونية عامة و مجردة وإنما يمكن الاختلاف من الناحية الشكلية، حيث أن التشريع العادي يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو البرلمان بغرفتيه أما التشريع الفرعي أو اللوائح فيكون من اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارية. و تكون هذه التنظيمات أو اللوائح على نوعين :

. التنظيمات التنفيذية : يقصد بها التنظيمات الصادرة تطبيقا وتنفيذا أو تفصيلا لتسريع عادي وهذا هو الاختصاص الأصلي و المبدئي للسلطة التنفيذية و المثمتلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب ما جاء في المادة 143 من الدستور المعدل (المادة 125 سابقا) : " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". و يتم ذلك بواسطة المراسيم التنفيذية.

. التنظيمات أو اللوائح التنظيمية : و هو ما يعرف بالتنظيمات القائمة بذاتها أو اللوائح المستقلة و هي تصدر عن السلاطة التنفيذية تنظيما لمسائل جديدة تخرج عن إطار التشريع العادي ، فهي لوائح مستقلة بذاتها لا تستند لتشريع عادي، وهي تصدر :

· عن رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون عن طريق مرسوم رئاسي حسب نص المادة 143 من الدستور الفقرة 1 : " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون " و موضوعها هو تنظيم المصالح و المرافق العامة.

· الوزير الأول عن طريق مرسوم تنفيذي حسب نص المادة 143 من الدستور الفقرة 2 .

- **تقييم التشريع**: ينطوي التشريع على مزايا وسلبيات

- **مزايا التشريع:**

يتمتع التشريع بعدة مزايا، أهمها:

- أنه يتضمن قواعد واضحة من حيث الأصل، حيث يصدر في صورة مكتوبة من خلال ألفاظ وعبارات محددة تساعد على التأكد من وجوده وتحديد معناه، ولا شك أن هذا يساعد الأفراد على معرفة القواعد التي تحكم معاملاتهم، وبالتالي التعرف على حقوقهم وواجباتهم. وبذلك يحقق التشريع الاستقرار والأمن في المجتمع.

ومرد الوضوح إلى صدور القاعدة عن أشخاص مختصين بعد فحص مضمونها ومناقشتها وإدخال التعديلات الضرورية عليها، لتظهر في النهاية في أحسن صورة، ولا يعني ذلك أن القاعدة القانونية لا تثير صعوبات وإشكالات بشأن تطبيقها، وإنما يعني أن إشكالات التطبيق تكون أقرب للحل، مقارنة بالقاعدة العرفية طالما كانت ألفاظ القاعدة واضحة، محددة ودقيقة.

- التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون في الدولة، وبالتالي المساعدة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية، فمن خلال التشريع يمكن توحيد النظام القانوني المطبق في مختلف أقاليم وجهات الوطن، ما يساعد على توحيد الدولة وتقويتها، وهذا بخلاف العرف الذي يختلف من إقليم لآخر، ومن طائفة لأخرى.

- يتميز التشريع بسرعة وضعه، فهو مصدر سريع للقانون لمواجهة ضرورات المجتمع وتطوراته. ومن السهل إصدار التشريع في وقت قصير بخلاف العرف الذي يحتاج مدة طويلة ليعتاد الناس عليه.

- التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بالخبرات الأجنبية، فقد لجأت دول كثيرة إلى استعارة القواعد القانونية واقتباسها من نظم أخرى، وهذا طبعا بعد مراعاة ظروف المجتمع ومصلحته وطبيعة نظام حكمه.

في مقابل هذه المزايا، فإن الفقه قد عاب عن التشريع جملة عيوب، لعل أبرزها:

- إن التشريع طالما صدر عن السلطة، فقد يكون غير ملائم لظروف المجتمع. وقد رد البعض أن السلطة المختصة بإصدار التشريع في الدولة تتكون من أفراد الشعب وتعمل لصالحهم.

- يتسم التشريع أحيانا بالجمود، فقد تتغير ظروف المجتمع ويظل التشريع بسبب تقاعس السلطة التشريعية عن بذل الجهد اللازم لتعديله. ويرد على هذا الرأي بأن السلطة المختصة بالتشريع عادة ماتبادر إلى تعديل التشريعات أو حتى إلغائها، إذا مارأت فيها عدم صلاحية للمجتمع.

- يؤخذ على التشريع استعمال مصطلحات دون تحديد معناها بدقة، كعبارة حسن النية وسوء النية وعبارة المصلحة العامة والنظام العام، وغيرها من العبارات التي تحمل مفهوما واسعا ومدلولا في غاية الشمولية والإطلاق.

- عيوب التشريع:

- أشرنا أن التشريع يصدر عن سلطة مختصة، وإذا كانت هذه السلطة مستبدة وفاسدة أصبح التشريع وسيلة لخدمة أغراض شخصية.

- إجراءات تعديل وإلغاء التشريع قد تجعل منه جامدا.

- وكذلك سهولة تعديل التشريع قد يفقده هيبته ويذهب بثقة الأشخاص المخاطبين به.

أهمية ارتباط التشريع بالمتغيرات الحديثة في الرياضة :

لم يعد قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة واللوائح التشريعية للهيئات يتناسب مع المفاهيم والمتغيرات في الرياضة، فقد تغير الفكر الرياضي من الهواية إلى الاحتراف، فلم تعد البنود القانونية ولوائحها التي تفرض الجهة الإدارية على الهيئات الرياضية من لجنة أولمبية واتحادات وأندية تتماشى مع متطلبات العصر الحديث ولا تواكب التحولات العالمية في الرياضة والتي فرضت نفسها في ظل تواجد الاحتراف ولا يمكن إخفاؤها ومنها (اقتصاديات الرياضة، التمويل والتسويق والاستثمار والرعاية والخصخصة والعولمة الرياضية وصناعة الرياضة) وما إلى ذلك من متغيرات عملت على تغيير المفاهيم ، حيث أصبح من الضروري تعديل قانون الهيئات الرياضية حتى تستطيع الرياضة مواكبة تطورات العصر لا تنفصل عن التطور الرياضي.

المحاضرة الرابعة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري.

المحاضرة الرابعة: السياسات الرياضية العمومية في القانون الجزائري.

(تطور التشريع الرياضي في الجزائر)

باعتبار الطبيعة الاستيطانية للاستعمار الفرنسي في الجزائر، فإن السلطات منعت الجزائريين من الانتظام في جمعيات رياضية أو نواد أو فضاءات تمكنهم من ممارسة نشاطات رياضية، حيث كانت هذه النشاطات حكرا على المعمرين وأبنائهم. ولذلك استهدفت الثورة التحريرية المظفرة المجال الرياضي من خلال دعوة ممارسي النخبة في صفوف الفرق الفرنسية، من أصل جزائري، إلى الالتحاق بالهياكل الرياضية لجبهة التحرير والتأسيس لنوع آخر من النضال هو النضال الرياضي.

وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم وبعد الاستقلال، اتجهت الحكومة الأولى في الجزائر إلى سن قانون ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية، إيمانا منها بأهمية تأطير هذا المجال الذي يستقطب فئة الشباب، فكان ميلاد المرسوم 63- 254، المؤرخ في 10 جويلية 1963 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية.

وقد مر التشريع الرياضي في الجزائر بـ 05 مراحل عرفت إصدار 5 قوانين خاصة بالمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية هي الأمر 76-81 والقانون 89-03 والأمر 95-09 والقانون 04-10، والقانون 13-05 واللافت أن كل نظام مر على حكم البلاد ترك بصمته على منظومة التشريعات الرياضية .

القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر قبل الاستقلال :

- قانون 1901 الخاص بالجمعيات في العهد الاستعماري: يعتبر القانون الصادر في 1901 الوثيقة الأساسية التي كانت تنظم الرياضة الجمعوية في العهد الاستعماري فقد كانت الرياضة آنذاك تمثلهاالسياسة الاستعمارية وسياسة الجور والاضطهاد ضد الشعب الجزائري الذي كان محروما من جميع الحقوق المدنية، الاجتماعية والسياسية الحق في الثقافة والتعليم.

قليل هو عدد الجزائريين الممارسين للرياضة ما عدا بعض الرياضات الشعبية التي كانت محبوبة عند الجزائريين لما كانت لهم فرصة القيام بها :ككرة القدم، الملاكمة، والعدو الريفي بالمدن الكبيرة.

كانت الرياضة الجزائرية وسيلة لتدعيم الرياضة الفرنسية في وقت الاستعمار.

حيث كان يحكمها قانون 1901/07/01 الفرنسي المتعلق بالجمعيات وهو يحتوي على المبادئ العامة للقانون التي تنظم العقود والالتزامات حسب المادة "1" ويعتبر كوثيقة قانونية قاعدية لتنظيم النشاط الجمعوية.

لكن ورغم كل ذلك فقد كان تهميش الرياضيين الجزائريين من طرف الاستعمار الفرنسي حافزا لروح الوطنية والنضال من أجل القضية الوطنية في صفوف الفرق المسلمة مثل جبهة التحرير الوطني.

وبالرغم من ذلك فقد أسست فرق كرة القدم المسماة بالجمعيات الإسلامية، والتي عكست النضال ضد المستعمر، فكانت وسيلة لتوعية الشعب بضرورة النضال ضد الظلم والقهر، والاستغلال.

القوانين المسيرة للرياضة في الجزائر بعد الاستقلال :

استعادت الجزائر سيادتها، واستعادت بذلك أراضيها المسلوبة والتي كانت في الأصل ممتلكات الشعب الجزائري والتي تجسدت في صورة الثورة الفلاحية وتأميم الموارد الطبيعية وإتباع سياسة البناء والتشييد وفاءا منها للميثاق .الذي أقره المجلس القومي للثورة الجزائرية في طرابلس وطبقا للمبادئ الاشتراكية لقيادة حزب جبهة التحرير الوطني" من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الشروع في إنجاز الإصلاح الزراعي وإنشاء اقتصاد وطني ينهض العمال بتسييره وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي ترتفع مستوى معيشة العمال والتعديل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة وتطوير البلاد، ومحو الأمية وتنمية الثقافة القومية وتحسين السكن والحالة الصحية العامة.

مرحلة من 1962- 1971 : شهدت هذه المرحلة صدور قانونين من أجل تسيير الحركة الرياضية، قانون 157/62 المؤرخ في1962/12/01 الذي مدد مفعول التشريعات الفرنسية إلا ما يعارض منها مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية ،المرسوم التنفيذي 254/63 المؤرخ في 1963/07/10 المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية بالإضافة إلى مجموعة التعليمات الرسمية التي حددت مكانة التربية البدنية والرياضية داخل المنظومة التربوية إضافة إلى دور تعليمات رسمية ندرجها فيما يلي :

- **قانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/01** : وجدت الجزائر نفسها بعد الاستقلال أمام عبئ كبير يتمثل في مواجهة تدهور الأحوال في المجال الصناعي التجاري والفلاحي، هذا الأخير الذي كان أساس اقتصاد البلاد، هذا بسبب ما تركته فرنسا نتيجة تجهيل الجزائريين وحرمانهم من المشاركة في إدارة الشأن العام، فلم تتح للجزائريين فرص التكوين في وظائف مرموقة ليكون إطارا مؤهلا فحرمتهم فرنسا من فرص التعليم والتكوين، بحيث كانت الإدارة حكرا لأنفسهم وأولادهم، الأمر الذي جعل الجزائر تتخبط في مشاكل جد خطيرة، بسبب الهجرة الجماعية للمناصب الإدارية المحتكرة من طرف الجماعات الأوربية واليهود، فأمام نقص الإطارات تدخل طلاب وعسكريين الذين نزعوا البدلة وتولوا المناصب الإدارية، فكانت المهمة صعبة جدا لكن مع إرادة الشعب الجزائري فقد اتخذ مسؤولية إدارة شؤون البلاد في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهي مسؤولية كبيرة أمام الخسائر المادية والبشرية التي خلفها المستعمر، لهذا جاء في قانون62 /157 الذي جاء كي يفرض استمرارية العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية وما كان مناهض للعنصرية.يعني العمل بقانون 1901الفرنسي الخاص بالجمعيات، هذا الأخير في محتواه تضمن مبدأ ديمقراطي: حرية التعاقد في مواده الثلاثة الأولى تحدد بوضوح الشروط اللازمة لتأسيس الجمعية.

- **المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10:** الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية،الذي صدر طبقا لما جاء في قانون 1901/07/01 وقانون رقم 157/62 ففي الفترة بعد استقلال الجزائر كانت المنشآت الرياضية قليلة،وكان التنظيم سيء والتأطير يكاد ينعدم، فحاولت الجزائر سن بعض التشريعات في المجال الرياضي، ذلك كان صعبا بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية في الجزائر، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبع النموذج الفرنسي في المجال الرياضي القائم على آللبرالية مع بعض التعديلات، مع العلم أن الجزائر انتهجت النظام الاشتراكي آنذاك. فصدرت بعض القوانين، التي معظم قواعدها مقتبسة من التشريعات الفرنسية، فكان المرسوم63/ 254 يتكون من34 مادة، تحتوي كيفية تأسيس الجمعية، شروط العضوية في الجمعية، هيكلة وتسيير الجمعية،

الاختصاصات المنوطة بها، الرابطات الجهوية ، الفدراليات هيكلتها واختصاصها، اللجنة الأولمبية الوطنية...إلخ.

- **صدور تعليمات رسمية في 1970**: هذه المرحلة هي مرحلة الإصلاح الثوري، أين صدرت عدة قوانين تشريعية، تنظيمية، ذلك لمحاولة وإرادة الدولة في تطوير والنهوض بالبلد، في المجال الرياضي. في هذه السنة صدرت تعليمات رسمية تشبه إلى حد بعيد سواء من حيث المصطلحات أو المضمون القوانين والمنشورات الفرنسية المتعلقة بممارسة مهنة التربية البدنية والرياضية والمتعلق بالتكوين الرسمي لأستاذة التربية البدنية والرياضية، حيث أظهرت الدولة الجزائرية من مختلف القوانين التي أصدرتها توجهها الاشتراكي، بالرغم من بعض التناقضات التي نجدها، لأنها مستوحاة من القوانين الفرنسية التي صدرت في ظل اقتصاد السوق، فجاء في هذه التعليمة التي صدرت من الوزارة الشبيبة الرياضية والسياحة، تحديد لمفهوم التربية البدنية والرياضية، فبينت أهمية التربية البدنية والرياضية للأفراد في تنمية روح الجماعة، وتأثيرها على الأفراد والجماعة من الناحية البدنية والفكرية، النفسية والاجتماعية هكذا جاءت هذه التعليمة معترفة بسحر الرياضة على الإنسان في المجتمع، بتكوين فرد متزن بدنيا، فكريا، نفسيا، اجتماعيا، كما قامت بتحديد كيفيات تنظيم وتعليم التربية البدينة والرياضية، فنجد في معنى هذه الأخيرة، أهدافها، مبادئها، ميثاق التربية البدنية والرياضية.

كما بدأ تكوين الإطارات في هذه المرحلة، وكانت ممارسة الرياضة بكل حرية وفي كل المستويات والقطاعات .أما بالنسبة للمنشآت فتم إنشاء مركب متعدد الرياضات ومركب 5 جويلية.

مرحلة السبعينيات:

تعتبر هذه المرحلة منعرجا مهما للحركة الرياضة الجزائرية حيث تتميز بصدور ميثاق1976 وميثاق 1986 ودستور1976.

-**الأمر79/71المؤرخ في 1971/12/03**: المتعلق بالجمعيات حيث يعتبر القانون الخاص بالجمعيات الأول الذي صدر بعد الاستقلال، بعد 9 سنوات التي استمر العمل فيها بقانون عام 1901 في هذه الفترة لتنظيم الجمعيات، فاعتبرت الجمعيات الرياضية الهيئة القاعدية الأساسية التي تمارس في إطارها الرياضية، بتطبيق هذا القانون، فكان تسيير الحركة الرياضية طبقا لهذا القانون إضافة إلى

اللوائح التي صدرت من أجل تسيير الرياضة في الجزائر، بالرغم من كون النموذج الفرنسي للرياضة كان قائما على اللبرالية، فتم تطبيقه على مجتمع إشراكي رغم محاولات الإصلاح.

- الأمر 81//76 المؤرخ في 23 / 1976/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية :

للمرة الأولى يصدر قانون تشريعي، يسير الرياضة في الجزائر بعد الاستقلال الذي من خلاله حاولت الجزائر الإصلاح في مجال التربية البدنية والرياضية، ويظهر ذلك في الميثاق الوطني الصادر في1976، فحسب ما جاء فيه أن الرياضة المادة (42) حق وواجب، فأصبح تنظيما إجباريا في النشاطات وحسب المادة 3 تسعى الدولة وضع سياسة تخطيطية للمنشآت وأجهزة الرياضة، وتنظيم مصالح مكلفة بترقية النشاطات الرياضية، كما جاء في المادة 67 من دستور1976 ، حق المواطنين في حماية صحتهم بترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه، بحيث اعتبرت ذات منفعة عامة، كما جاء في المادة 56 الحق في إنشاء الجمعيات.

كانت الجزائر بعد الاستقلال تحاول التطلع للتجديد ومحاولة بلوغ التقدم، فكانت ترغب في تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية في كل المجالات لتعوض ما عاشته وتعرضت له من تخلف في المجال الاقتصادي الثقافي في المرحلة الاستعمارية، فكانت تبحث عن طريق من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعدما تحررت سياسيا فكان اختيارها كغيرها من بلدان العالم الثالث المستقلة الطريق الاشتراكي، كأسلوب لبناء المجتمع الجزائري في المجالات المتعددة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظهر هذا من خلال هذا القانون الذي أكدت فيه الدولة الجزائرية توجهها الاشتراكي صراحة، في المادة 1 الفقرة 4 منه 98 جاء هذا الأمر مشكلا من 5 أبواب، الباب الأول فيه المبادئ العامة للتربية البدنية والرياضية المتشكل من المادة 1 إلى5، جاء فيها أن التربية البدنية والرياضية حق وواجب لكل المواطنين وأنها إجبارية في جميع قطاعات النشاط الوطني. كما تنص المادة 5 صراحة على أن تنظيم الحركة الوطنية وإدارتها يخضع لمبادئ التسيير الاشتراكي للمؤسسات.كما جاء في الباب الثاني المواد من (6 إلى29) في الفصل الأول منه أن تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في قطاع التكوين والتعليم وفقا للمادة 6 من نفس القانون، جاء في الفصل الثاني على ضرورة تكوين إطارات لترقية التربية البدنية والرياضية، كما جاء فيه تكوين إطارات شبه رياضية طب رياضي، إعلام رياضي... المادة(21) جاء الباب الثالث منظما للحركة الرياضية الوطنية، فذكر الجمعيات في الفصل الأول منه، بحيث لكل مواطن الحق في الانضمام إليها(المادة 35 من نفس القانون) فاعتبرها الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، كما ذكر

الرابطات، التخصصية والمتعددة التخصص في الفصل الثاني من هذا الباب، كما جاء في الفصل الثالث تسمية الاتحاديات الرياضية، التي يمكن أن تنشأ على شكلين: متعددة الاختصاص الرياضي أو متخصصة، الفصل الرابع من نفس القانون ذكر اللجنة الأولمبية الجزائرية التي تحمي الراية والرموز الأولمبية، الفصل الثالث، جاء فيه المجالس الرياضية، البلدية، الولائية، التي تتكفل بإعداد المخطط الوطني للتنمية، المجلس الوطني للرياضة، الذي يدلي برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية. الباب الرابع يبين التجهيز والمعدات الرياضية، نلاحظ رغبة الدولة في تطوير المنشآت الرياضية أعطى المشرع في الباب الخامس حماية للممارسين الرياضيين، بتوفير رقابة طبية إجبارية (المادة69)، أجبر التأمين على الأخطار للمربين بحيث يعتبر مربين رياضيين حسب قانون81/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الأشخاص الذين يتولون التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية،(المادة 78) الباب السادس أدرج الأحكام المالية، بحيث خصصت ميزانية خاصة من طرف البلديات لتمويل النشاط الرياضي، في 1977 بدأ تطبيق الإصلاحات الرياضية، وتم إدراج الرياضة كعنصر مكون بمسعى الثورة الثقافية، وخلق نظام جديد للتربية البدنية والرياضية، يتوافق مع التوجيهات الاشتراكية للبلاد، غير أن هذا القانون لم يلقى تطبيقا في الواقع، فصدرت عدة مناشير ومذكرات لتسيير الرياضة بعدها.

مرحلة من 1988-1995 (إعادة بعث الرياضة):

- قانون رقم 03/89 مؤرخ في 14 /1989/02 متعلق بتنظيم وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية : الذي صدر مباشرة قبل صدور دستور 1989 وقد جاء هذا القانون نتيجة الفراغ الناجم عن عدم تطبيق الأمر76 /81 والتحولات الاقتصادية والسياسية للبلاد بالإضافة إلى ظهور قانون استغلالية المؤسسات العمومية 01/88 وتخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية، وأصبحت المؤسسات الرياضية عبارة عن جمعيات رياضية منها الاتحاديات، الرابطات، النوادي ...إلخ

إن القانون 03/89 جاء ليبنى علاقة الرياضة والمحيط الخارجي وارتباطها مع جميع مجالات الحياة، حيث تعرف المادة 2 منه مصطلح المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية أنها ": مجموع من الممارسات مدرجة في سياق دائم التطور، منسجم ومتجانس ومندمج في المحيط السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومتطابق مع القيم الإسلامية، وهذا من خلال مختلف هياكل التنظيم والتنشيط المتكونة أساسا من جمعيات رياضية، رابطات، اتحاديات ولجان أولمبية كما تسجل أيضا بعض المفاهيم

الجديدة من بينها أعمال الإشهار والرعاية للأنشطة الرياضية وتحول الجمعيات إلى مؤسسات أو شركات تجارية ذات الهدف الرياضي وبالتالي خضوعها للقانون التجاري وليس لقانون الجمعيات.

بالإضافة إلى إحداث صندوق لتطوير الأنشطة الرياضية مهمته تكملة دور الدولة والمساهمة في عملية التمويل وبما أن دستور 89 لم يأتي بجديد في المجال الرياضي فيبقى قانون 03/89 القاعدة التشريعية الأساسية إلى غاية1995، والذي ألغي بموجب الأمر رقم95/09 المؤرخ في25 /1995/02 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها.

- الأمر رقم 09/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها: صدور هذا القانون راجع لعدة أسباب منها :التغير والتطور السريع في شتى المجالات، وعدم مسايرة القانون السابق للواقع مع نقص الدقة فيه، بحيث يعتبر هذا القانون القاعدة التشريعية الأساسية التي تنظم المجال الرياضي، فمقارنة بقانون 03/89 نلاحظ أن المشرع أضاف كلمتين تنظيمها وتطويرها هذا ما يدل على أن الجزائر لم تهمل النشاط الرياضي، وتحاول تنظيم الرياضة أكثر وتطويرها فيظهر أنها أعطت أهمية لهذا القطاع، نفهم ذلك من خلال الأهداف التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء فيه 132 مادة موزعة في 8 أبواب، حيث جاء هذا القانون ليوضح مبادئ توجيه وتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية ووسائل تطويرها حسب الباب الأول منه، في الباب الثاني يوضح المشرع كيفية تنظيم الممارسات البدنية والرياضية وهياكل المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية، حيث قسم هذه الممارسات حسب الهدف والطبيعة وفقا للمادة4: التربية البدنية والرياضية، النشاط البدني والرياضي الترفيهي، رياضة المنافسة، رياضة النخبة وذات المستوى العالي.

المادة/9 ف 3 ينص القانون فيها على وجود النوادي الرياضية التي يتم تنظيم المنافسات على مستواها، فذكر هذا القانون الأندية الرياضية للهواة، والأندية الرياضية المحترفة، الرابطات، نلاحظ أن هذه الأخيرة لم يذكرها القانون السابق، إذا هذا القانون ولأول مرة في الجزائر جاء الذكر في القانون على الاحتراف، فتعد نوادي محترفة حسب قانون95/09 تلك التي تجعل الرياضة نشاط دائم لها، بواسطة اشتراكات أشخاص معنويين أو طبيعيين بحصص، يكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجر، كما جاء فيه أحكام على الجمعيات الرياضية الوطنية، التي يمكنها ان تتحول إلى اتحادية رياضية وطنية حسب المادة 30 من نفس القانون، أما الباب الثالث جاء فيه النص على الموارد البشرية، التكوين والبحث، أدرجت مجموعة من الحقوق والواجبات، بهذا يستفيد الرياضيين الذين حققوا أداءات ذات مستوى دولي من تدابير خاصة تتعلق بتحضيرهم التقني، تكوينهم، مسارهم المهني، وغيرها من الحقوق التي

جاءت في المواد من (67 إلى74) كما جاء فيه أحكام حول التأطير، أخرى تتعلق بالتقديرات والمكافآت، قواعد خاصة بالتجهيزات والعتاد الرياضين، قواعد تتعلق بالتمويل، إلى أن صدر تعديل لهذا القانون بموجب القانون رقم 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 متعلق بالتربية البدنية والرياضية، وهو القانون الساري المفعول حاليا.

- **قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدينة والرياضية:** جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة التي تسير بها التربية البدنية والرياضية، فيه 113 مادة تتوزع في 7فصول، جاء هذا القانون ليؤكد دور التربية البدنية والرياضة في التربية والتفتح الفكري للمواطنين وتدعيم قيم التماسك الاجتماعي وترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا وهذا حسب المادة 2 من قانون 10/04 كما تعتبر التربية البدنية والرياضية حسب المادة 3 حقا معترفا به لكل المواطنين، ودور الدولة في ديمقراطية الرياضة دون تميز واعتبارها من الصالح العام، تتولى سياسة تطويرها وتنظيمها ومراقبتها.

يوضح هذا القانون أن مسؤولية ترقية التربية البدنية والرياضية، تعود إلى الدولة التي ستقوم بتوفير الوسائل الضرورية، مثلا المنشآت، تمويل الرياضة، فتقع مسؤولية تنمية هذا القطاع وتطويره على اللجنة الأولمبية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، كالنوادي الرياضية، الشركات التجارية الرياضية أي النوادي المحترفة.

فجاء فيه كل ما يتعلق بالمجال الرياضي، كما جاءت فيه نصوص خاصة بالرياضة الترويحية والرياضة التنافسية، إضافة إلى توفير كل الوسائل الضرورية لضمان التمثيل الأفضل للوطن في المنافسات الرياضية الدولية،كما تناول كيفية ممارسة النوادي الرياضية الهاوية منها والمحترفة مهمة تربية وتكوين الشباب وهذا بمراقبة الرابطة والإتحاد الرياضي الوطني المنضمة إليها،و تناول المشرع الرابطات الرياضية باعتبارها جمعية تخضع للقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، والتي قد توجد على شكل رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة وقد تكون وطنية، جهوية، ولائية أو بلدية مهمتها التنسيق بين النوادي والرابطات الرياضية المنظمة إليها.

وكذلك في تناول الاتحادية الرياضية الوطنية وهي كما تعرفها المادة50 "جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات وأحكام القانون10/04 تمارس نشاطاتها بكل استقلالية، كما أكد على الدور المهم الذي تلعبه الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة الخدمة العمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم

التماسك والتضامن الاجتماعيين من خلال تحضير وتسيير الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.

ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنظمة إليها وعلى الهيئات التي تنشأها.

المحاضرة الخامسة:النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

المحاضرة الخامسة:النظام القانوني للمرفق العمومي الرياضي في القانون الجزائري

مفهوم المرفق العام:

في البداية ينبغي التذكير إن لفكرة المرفق العام علاقة وثيقة بالقانون الإداري كفرع من فروع القانون. وهذا ما رأيناه عند دراسة أسس القانون الإداري. حيث استندت مدرسة المرفق العام لهذه الفكرة القانونية واعتبرتها أساسا لتحديد نطاق القانون الإداري و تطبيق أحكامه.

كما اعتمد عليها أيضا لرسم مجال اختصاص كل من القضاء العادي والقضاء الإداري. واعتبرت مدرسة المرفق العام الدولة بمثابة جسم خلاياه المرافق العامة. ويعتبر المرفق العام أكثر المفاهيم القانونية غموضا وإثارة للجدل. فمن الفقهاء من ارتكز على معيار الوظيفي. ومنهم من استند في تعريف المرفق العام الى معيار العضوي ومنهم من مزج بين الأول والثاني.

عناصر المرفق العام :

- **المرفق العام تنشأه الدولة :**إن كل مرفق عام تحدثه الدولة. ويقصد بذلك أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناءا على قانون معين. وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحدثه الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته، فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها وهو الوضع الذي يجسده نظام الامتياز أو الشركات المختلطة وسنفصل في هذا الأمر عند دراستنا لطرق تسير المرفق.

ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك الأفراد. وفي هذا المعنى قدم الفقيه ديجي وصفا للمرفق العام باعتباره نشاطا بأنه: أنواع النشاط أو الخدمات التي يقدر الرأي العام في وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة. ولعدم إمكان تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.

- **هدف المرفق هو تحقيق المصلحة العامة :**

عرفنا سابقا أن المرفق العام مشروع يستهدف تحقيق مصلحة عامة. وهذا العنصر هو أكثر العناصر إثارة للجدل من جانب الفقهاء.

ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية، بل وحتى المؤسسات التي تسيرها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية إنما تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة.

كما أن المصلحة العامة ليست حكرا على الإدارة فمن الوظائف التي يمارسها الأشخاص العاديون ما تتصل

- **خضوع المرفق لسلطة الدولة :**

سبقت الإشارة أنه ليس كل مشروع يهدف الى تحقيق النفع العام يعد مرفقا عاما، لأن هناك من المشروعات الخاصة ما يعمل على تحقيق النفع العام كالمدارس والجامعات الخاصة والجمعيات.

ومن هنا تعين أن يتصف المرفق العام بصفة أخرى تميزه عن غيره وهي خضوعه للدولة. وهو ما يترتب عليه أن لهذه الأخيرة وهيئاتها ممارسة جملة من السلطات على المرفق سواء من حيث تنظيمه وهيكلته أو من حيث نشاطه. فالدولة هي من تنشئ المرفق، وهي من تحدد له نشاطه وقواعده تسييره وعلاقته بجمهور المنتفعين، ومن حيث بيان سبل الانتفاع ورسومه (السلطة على نشاط المرفق).

والدولة هي من تضع التنظيم الخاص بالمرفق وتبين أقسامه وفروعه وتعين موظفيه وتمارس الرقابة على النشاط وعلى الأشخاص (السلطة على المرفق كهيكل).

- **خضوع المرفق لنظام قانوني متميز:**

إن المشروع الذي رصد لتحقيق مصلحة عامة وأنشأته الدولة و تولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به إلى أحد الأفراد أو الشركات انما يحكمه نظام قانوني خاص. وما أجمع عليه الفقهاء أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر. حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق جميعا سنتولى توضيحها عند دراسة النظام القانوني للمرافق العامة. ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفق عاما فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.

طرق تسيير المرافق العمومية:

الاستغلال المباشر:يعرف "على انه تسيير مباشر من قبل المجموعة العامة التي تتولى مسؤولية هذا المرفق، ويقصد به لجوء الإدارة العامة إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بأموالها وموظفيها مثل تولي البلدية إدارة النقل بأموالها وموظفيها."

التسيير عن طريق المؤسسة العامة:تعرف المؤسسة العامة على أنها "مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية"، ويقصد به لجوء الإدارة العامة لتسيير المرافق العامة عن طريق المؤسسات العامة، وعادتا ما تكون الإدارة العامة ممثلتا بالجماعات المحلية التي تقوم بتسيير مرافقها على مستوى الولاية عن طريق مؤسسات تابعة للدولة، حيث أن تسيير هذه المؤسسات يحكمه قوانين أساسية مع خضوعها لرقابة سلمية من قبل الوزارة التابعة لها.

أنواع المرافق العامة:

يمكن تقسيم المرافق العامة من زوايا متعددة سواء من حيث طبيعة نشاطها أو السلطة التي تنشئها أو لاختلاف دائرة نشاطها نستعرض هذه الأنواع فيما يلي:

أولا : تقسيم المرافق من حيث طبيعة أو نوعية النشاط.

من حيث هذه الزاوية يمكن تقسيم المرافق إلى مرافق إدارية وأخرى اقتصادية ومرافق ثقافية وأخرى مهنية.

- **المرافق الإدارية** : وهي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن والقضاء ثم مرفق الصحة والتعليم. وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة الأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وأن لا تعهد بها الأفراد بما في ذلك من خطورة كبيرة.

- **المرافق الاقتصادية:** وهي مرافق حديثة النشأة نسبيا تسبب فيها التطور الاقتصادي وظهور الفكر الاشتراكي مما دفع بالدولة إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها معقودة للأفراد،و مثال هذا النوع من المرافق المؤسسات الصناعية والمؤسسات التجارية. وإذا كان الفقه قد أجمع كما رأينا على إخضاع المرافق الإدارية لقواعد القانون العام، فأن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وقد ثبت ميدانيا أن المرافق الإدارية يتسم عملها بالبطء وإجراءاتها معقدة وتكاليفها باهظة، وهذه الآليات لا تساعد المرافق الاقتصادية التي تحتاج إلى أن تحرر أكثر وتخضع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة.

المرافق الرياضية: لمرافق العمومية الرياضية هي المنشآت والهياكل التي توفر فضاءات ومرافق لممارسة الرياضة والنشاطات البدنية للجمهور بشكل عام. تشمل هذه المرافق مجموعة متنوعة من المنشآت مثل الملاعب الرياضية لكرة القدم والتنس وكرة السلة، والصالات الرياضية المجهزة لممارسة الألعاب الرياضية المختلفة، والمسابح العامة، ومراكز اللياقة البدنية، وغيرها.

تعتبر المرافق العمومية الرياضية أساسية لتعزيز النشاط البدني واللياقة البدنية للأفراد في المجتمع، وتسهم في تحسين الصحة والعافية العامة. توفر هذه المرافق فرصًا لمختلف شرائح المجتمع لممارسة الرياضة والتفاعل الاجتماعي وتعزيز الروح الرياضية والاندماج المجتمعي.

أحكام القانونية لتسيير المرفق العام في الجزائر

نظرا لتنوع المرافق العمومية و تعددها، فانه من الطبيعي أن تختلف تبعا لذلك طرق تسييرها، و من خلال هذه الدراسة سنتناول أهم الطرق المتبعة في تسيير المرفق العمومي في الجزائر من الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية يومنا هذا.

تسيير المرفق العمومي بواسطة أشخاص القانون العام:

الاستغلال المباشر:

يعد أسلوب الإدارة المباشرة أهم أساليب تسيير المرافق العمومية، إذ يطبق على كامل المرافق التابعة للدولة و تتميز هذه الطريقة بان تتولى المجموعات العمومية الإقليمية مباشرة بواسطة أعوانها و أموالها، إدارة المرفق العمومي الذي أنشأته.

المؤسسة العمومية:

يعد أسلوب المؤسسة العمومية أكثر الأساليب استخداما في إدارة المرافق العامة، وقد لجأت إليها معظم الدول و منها الجزائر، نظرا لما يوفره من مزايا في تصريف شؤون المرافق العامة، لذا يكون من الضروري تحديد مفهوم المؤسسة العمومية.

تعريف المؤسسة العمومية:هي عبارة عن شخص عمومي معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو إحدى مجموعاتها الإقليمية.

أنواع المؤسسات العمومية:

إن المؤسسات العمومية تنقسم إلى نوعين: المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

-المؤسسة العمومية الإدارية:

المؤسسات العمومية الإدارية هي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، و تتخذها الدولة و الجماعات الإقليمية كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، و تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية، وتخضع لقواعد القانون العام و القضاء الإداري، ومن أهم امتيازات التي تتمتع بها المؤسسة العمومية الإدارية امتياز السلطة العامة أي لها الحق في اتخاذ القرارات الإدارية.

- المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية، بأنها المرفق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا و صناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، وتتخذها الدولة و الجماعات

الإقليمية أحيانا كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي و التجاري، و هي تخضع لكلا القانونين العام و الخاص كلا في نطاقه.

- الفرق بين المؤسسة العمومية الإدارية و المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية:

سنحاول باختصار ذكر أهم الفروق في النقاط التالية:

من حيث القانون المطبق: تخضع المؤسسة العمومية الإدارية و فقط إلى قواعد القانون العام و نعني بذلك قواعد القانون الإداري سواء في معاملاتها الإدارية أو التجارية، في حين إن القانون المطبق على المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هي قواعد القانون المختلط أي أنها تخضع من حيث التنظيم لقواعد القانون العام عموما و بشكل خاص لقواعد القانون الخاص مع الغير و ذلك كما سبق ذكره في حدود نطاق محدد.

من حيث تنظيم الموارد البشرية: تخضع المؤسسة العمومية الإدارية بكافة منظومتها من رؤساء و مرؤوسين و عمال لقواعد قانون الوظيفة العامة في تنظيم مواردها البشرية و المسار التنظيمي و المهني لموظفيها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتخضع في تنظيم علاقات إدارة موردها البشرية لقواعد قانون العمل.

من حيث المهام: تسند للمؤسسة العمومية الإدارية عموما مهام تقليدية كلاسيكية يغلب عليها الطابع السيادي كون أن الدولة متدخلة و حارسة في نفس الوقت و بالتالي فتوكل المهام الأساسية للأجهزة التي تقوم هي بإنشائها، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية فتوكل لها غالبا مهام تقنية و متخصصة، وهي تخضع من حيث تأسيها لقوانين خاصة ذات طبيعة تعاقدية.

من حيث الهدف: لا تهدف المؤسسة العمومية الإدارية عموما لتحقيق الربح حال تأدية مهامها، في حين أن الهدف من إنشاء المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية هو خلق المنافسة مع القطاع الخاص من خلال تحقيق الربح و المرابحة.

من حيث التمويل: تمول المؤسسة العمومية الإدارية عن طريق الإعانات التي تخصصها الدولة من خلال الميزانية السنوية كل رأس سنة كون أن هذا النوع من المؤسسات لا يهدف لتحقيق الربح و أن المهام الموكلة إليه تدخل ضمن المهام السيادية للدولة.

من حيث القضاء المختص: باعتبار أن المؤسسة العمومية الإدارية تخضع لقواعد القانون الإداري، فانه من المنطقي أن يختص القضاء الإداري في النظر في المنازعات المرفوعة أمامه و التي تكون الدولة أو احد الجماعات الإقليمية طرفا فيها، في حين أن القضاء العادي هو المختص في النظر في المنازعات المرفوعة ضد المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية.

من حيث تطبيق قواعد المحاسبة: تخضع المؤسسة العمومية الإدارية لقواعد المحاسبة العمومية باعتبار أنها تعتمد على إعانات الدولة، و عليه فوجب مرافقتها عن طريق آلية عمومية قانونية لمراقبة المال العام و ترشيده، كالمحاسب العمومي و المراقب المالي، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تخضع لقواعد المحاسبة الخاصة و لتقارير الحصيلة المالية و الأدبية السنوية و لمحافظ الحسابات.

من حيث أجهزة التسيير: تعكف الدولة حين إنشائها للمؤسسة العمومية الإدارية على وضع شخص مسير يعين وفق لقواعد القانون العام و يخضع له أو عن طريق تسيير بموجب مجلس توجيه، في حين أن المؤسسة العمومية الصناعية و التجارية تسير عن طريق قواعد القانون الخاص إما عن طريق مجلس المساهمة أو عن طريق مجلس المدراء أو عن طريق مجلس الإدارة.

تسيير المرفق العام من طرف أشخاص القانون الخاص:

امتياز المرفق العام:

تعريف عقد الامتياز:

هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة فيه سواء كانت دولة أو احد أشخاص الجماعات المحلية بموجبه شخصا طبيعيا فردا كان أو شخصا معنويا من القانون العام أو من القانون الخاص و يسمى صاحب الامتياز، بتسيير و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة، و يقوم صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العام يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي يحدد في العقد، يدفعه المنتفعين بخدمات المرفق.

النظام القانوني لعقد الامتياز:

إن الالتزام الرئيسي في عقد الامتياز هو تأمين سير المرفق بما يخدم المصلحة العامة فيجب أن يقوم بالاستغلال بنفسه، فلا يجوز له التنازل عن الحقوق و الالتزامات المترتبة عن الامتياز للغير إلا بإذن من السلطة العمومية المانحة للامتياز.

كما انه يشترط في صاحب الامتياز، احترام القواعد الأساسية التي تحكم سير المرافق العمومية و هي السهر على استمرارية المرفق العام و المساواة في المعاملة بين المرتفقين و قابلية المرفق للتكيف، كما يجب على صاحب الامتياز، الامتثال للمراقبة التقنية والمالية الدورية التي يقوم بها مانح الامتياز.

في حين أن لصاحب الامتياز جملة من الحقوق، كحق التحصيل المالي و التوازن المالي باستعمال بعض امتيازات السلطة العامة.

نهاية عقد الامتياز:

باعتبار أن عقد امتياز المرفق العام من العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مع احد أشخاص القانون العام أو الخاص، فان كيفيات إنهاء هذه التعاقدات يتم إما عن طريق الانتهاء العادي للعقد، أو عن طريق الفسخ سواء الإرادي أو القضائي، أو بسبب ارتكاب أخطاء جسيمة أو بسبب التنازل، و بهذا يكون للادراة الحق في استرجاع المرفق.

الإيـجـار:

يتمثل عقد التأجير في الأسلوب الذي يؤجر بمقتضاه شخص عمومي إلى أجير استغلال مرفقا من المرافق العمومية لمدة محددة في مقابل مبلغ مالي يدفع مسبقا من المتعاقد الذي يحتفظ بالربح الذي يوفره الاستغلال.

- بالإضافة إلى ما سبق ذكره من طرق و أساليب لتسيير المرفق العام، فانه توجد كذلك طرق أخرى : كطريقة التسيير عن طريق التجمعات و النقابات المهنية، بالإضافة لطريقة المقاولة العمومية، و الغالب على هذه الطرق أنها كانت سائدة في زمن مضى و لا تتماشى مع التطورات الحاصلة على مستوى المرفق العمومي.

أحكام المرفق العام الرياضي:

مفهوم المرفق العام الرياضي: المرفق العام الرياضي هو الهيئة أو الجهة التي تتولى تنظيم وإدارة الأنشطة الرياضية على مستوى معين، سواء كانت على المستوى الوطني أو المحلي. وظيفتها تشمل تطوير الرياضة، وتنظيم البطولات والمسابقات، وتوفير البنية التحتية الضرورية لممارسة الرياضة، وتعزيز الروح الرياضية والانضباط في البيئة الرياضية

تعريف المرفق العام الرياضي: .المرفق العام الرياضي يشير إلى الهيئات والمؤسسات الحكومية أو الخاصة التي تدير وتنظم الأنشطة الرياضية في المجتمع. يهدف المرفق العام الرياضي إلى توفير الفرص والبنية التحتية اللازمة لممارسة الرياضة للجميع، وتشجيع المشاركة الواسعة في الأنشطة الرياضية، بغض النظر عن العمر أو المستوى الرياضي. تشمل مهام المرفق العام الرياضي تنظيم البطولات والدوريات، توفير المدارس الرياضية، بناء الملاعب والمراكز الرياضية، وتوفير التدريب والإرشاد الرياضي للمجتمع.

تعريف الهياكل والمنشات الرياضية العامة والأحكام القانونية المتعلقة بها: وفقا لنص المادة 02 من الأمر رقم 24/95الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها بأنها:" أملاك عمومية في مفهوم هذا الأمر، المنشآت الأساسية و التركيبات و المنشآت الكبرى و الوسائل و الممتلكات العمومية المنقولة و العقارية التي تستغل في إطار الأنشطة الرياضية و البدنية."

-الهياكل والمنشآت الرياضية تشمل جميع المباني والمرافق التي تستخدم لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية. وتتضمن هذه الهياكل مجموعة متنوعة من المرافق مثل الملاعب، والصالات الرياضية، والمسابح، وصالات الألعاب الرياضية، ومراكز اللياقة البدنية، وغيرها. تتنوع هذه الهياكل بحسب نوع الرياضة الممارسة واحتياجات المجتمع، ويتم تصميمها وتجهيزها بما يضمن سلامة المشاركين وتوفير البنية التحتية الملائمة لممارسة الرياضة بشكل فعال.

ولتحقيق الاستفادة القصوى من هذه المنشآت الرياضية يتطلب مراعاة شروط خاصة لتحقيق فاعلية تسييرها، من إتباع أسلوب إداري مخطط من الوظائف التسييرية، والإشراف على تطبيق كل النصوص والتعليمات الإدارية والأخذ بعين الاعتبار الجانب الاجتماعي للموارد البشرية، التي تعمل من أجل رقي الرياضة، وممارستها، وإعطاء مكانة لائقة بها وسط المجتمع.

المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 416/91 الموافق 2 نوفمبر 1991 المتعلق بشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها:" تعتبر منشأة رياضية بمفهوم هذا المرسوم كل منشأة مفتوحة للجمهور و معدة للممارسات البدنية و الرياضية.

وهذا ما ركزت عليه الدولة الجزائرية عند إشرافها على هذه المؤسسات، أو فيما فوضته لبعض أصحاب رؤوس الأموال أو المؤسسات الأخرى، للإشراف وفق المتطلبات والمبادئ الرياضية لما لمسه المشرع الجزائري من أهمية بالغة للمنشآت الرياضية، فقد خصص في القانون رقم 04/ 10 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية فصلا خاصا لها، حيث جاء في الفصل 11 منه تحت عنوان "التجهيزات والمنشآت الرياضية"، وقد نصت المادة 81 منه على ما يلي: "تسهر الدولة والجماعات المحلية بعد استشارة الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة، والمكيفة مع متطلبات مختلف أشكال التربية البدنية والرياضية، طبقا للخريطة الوطنية للتنمية الرياضية، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة، والتجهيزات الرياضية الكبرى، وتطور الجماعات المحلية برامج إنجاز منشآت رياضية قاعدية، تربوية جوارية وترفيهية" (القانون رقم 04/ 10 المؤرخ في 14 غشت 2004). وجاءت بعدها المادة 151 من قانون 05/13 الموافق 23 يونيو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها: تنص على أن الدولة هي صاحبة الاختصاص السيادي

و الأصيل فيما يخص إنشاء و تمويل المنشآت و الهياكل القاعدية الرياضية، وانه تعتبر منشأة رياضية إذا ما تم إنشاءها وفقا للمواصفات التقنية المحددة سلفا من خلال اللجان التقنية المعدة لهذا الغرض.

أنواع المنشآت و الهياكل الرياضية العامة: تقسم هذه المنشآت و الهياكل الرياضية إلى:

- المنشآت الرياضية المخصصة للأحداث الرياضية الكبرى.
- المنشآت الرياضية الجماهيرية.
- المنشآت الرياضية الخاصة الطبيعية.
- المنشآت الرياضية المساندة

خصائص المنشآت و الهياكل الرياضية العامة: تتميز هذه المنشآت و الهياكل بجملة من الخصائص و المميزات أهمها:

- غير قابلة للتقادم
- غير قابلة للحجز
- غير قابلة للتنازل

أما عن كيفيات إنشاء هذه الهياكل و المنشآت العمومية الرياضية العامة فتخضع لما جاء في المرسوم التنفيذي 416/91الموافق 2 نوفمبر1991، المحدد لشروط إحداث المنشآت الرياضية و استغلالها، و القرار المؤرخ في 26 يناير 1997 المحدد لدفتر الأعباء المتضمن الشروط العامة لإنشاء المنشآت الرياضية و استغلالها.

الأحكام الخاصة بالإدارة الرياضية في إطار المرفق العام الرياضي:

باعتبار أن الدولة هي صاحبة الاختصاص فيما يخص إنشاء و انجاز مختلف الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية و نظرا لخصوصيتها، فان الأمر يتطلب توفير مختلف الإمكانات المادية و البشرية في إطار مؤسساتي تعنى بتسيير و تنشيط هذه الهياكل و المنشآت الرياضية في إطار تفويض المنفعة العامة والصالح العام.

وعليه بناءا على ما جاء في نص المادة 149 وما يليها من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، فان الدولة و الجماعات المحلية و بالعلاقة مع مؤسساتها الرياضية المختلفة و الموضوعة لهذا الشأن تسهر على انجاز و تهيئة الهياكل و المنشآت الرياضية العمومية وفقا

لتكييف يخضع لمختلف أشكال الأنشطة البدنية و الرياضية و وفقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي و في إطار المخطط التوجيهي للرياضة و التجهيزات الرياضية الكبرى.

و في هذا الصدد جاء قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها على ذكر أهم الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة التي تعنى بتسيير المرفق العام الرياضي بما يتوافق و خصوصية الخدمة العمومية المقدمة و هي على النحو الآتي:

أولا- الهيئات العمومية التي تسير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات العمومية إلى ثلاثة أهمها:

1- **الأجهزة الاستشارية:** جاءت على ذكرها المادة 110 من قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها وهي كالآتي:

- المرصد الوطني للرياضة المادة 111
- اللجنة الوطنية لرياضة النخبة و المستوى العالي المادة 112
- اللجنة المنهجية و العلمية الوطنية للرياضة المادة 113

2- **الأجهزة التنفيذية:** نجدها تتكون من :

- المجلس البلدي للرياضة المادة 115
- اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

3- **هياكل الدعم:** نصت عليها المادة 117 من قانون 05/13 و هي مؤسسات و هيئات موضوعة محصورة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة، و تأخذ في تنظيمها شكل المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، أو مؤسسة العمومية ذات طابع صناعي و تجاري.

ثانيا- الهيئات الخاصة بتسيير الأنشطة البدنية و الرياضية:

تنقسم هذه الهيئات إلى:

هياكل الحركة الوطنية الرياضية: أو هي ما يعرف و فقا للمادة 70من قانون05/13 بهياكل التنظيم و التنشيط الرياضيين، و قد جاءت المادة 71 على ذكر هذه الهياكل كمايلي:

- النوادي الرياضية
- الرابطات الرياضية
- الاتحاديات الرياضية الوطنية
- اللجنة الوطنية الاولمبية
- اللجنة الوطنية شبه اولمبية

- الجمعيات الرياضية المذكورة في نصوص المواد24،49،56

- تجدر الإشارة على أن هذه الهياكل توكل لها في بعض الأحيان مهام تسيير المرفق العام الرياضي، أو أنها تقوم في إطار تفويض المنفعة العامة و الصالح العام المعترف لها به تقوم بإنشاء و تسيير مرافق عامة رياضية عمومية، إلا انه و للتذكير جل هذه الهياكل يتم إنشائها وفقا للقانون الخاص بالجمعيات 06/12 وتخضع إلى أحكامه التنظيمية من خلال التسيير الإداري و المالي، و تحت إشراف و رقابة الدولة و مؤسساتها.

المحاضرة السادسة :النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

المحاضرة السادسة :النظام القانوني للتفويض في المنظمة الرياضية

الطرق و الوسائل المستحدثة في تسير المرفق العام الرياضي

في إطار التحولات السياسية و الاقتصادية التي عشتها و تعيشها الجزائر منذ تبني النظام الرأسمالي في المنظومة الاقتصادية الوطنية، وفي ظل تزايد الحاجات العامة و ضرورة تلبيتها بطريقة فعالة و ذات نوعية خاصة ما تعلق منها بقطاع النشاط البدني و الرياضي الذي أصبح يشكل عصب حساس في ترقية الاقتصاد من خلال العائدات و الآثار المالية التي يدرها في الاقتصاديات الكبرى، أصبح من الضروري بالدولة الجزائرية إيجاد بدائل و طرق تسييرية أخرى تكفل مواكبة الحداثة و العصرنة السائدة في دول العالم، بانسحاب الدولة كمتدخلة و تحرير النشاطات العمومية و من جهة أخرى ضمان المصلحة العامة و النفع العام بمراعاة تقديم خدمة ذات نوعية و جودة عالية، فتم الاهتداء إلى طريقة جديدة في التسيير تعرف بما يسمى بتفويض المرفق العام.

المطلب الأول: تفويض المرفق العام

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

1- التعريف الفقهي:

"هو ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأية ذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في القانون الخاص و أن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام."

هو العقد الذي يتولى من خلاله شخص من أشخاص القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤوليته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح و خسائر لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق و يتحمل بذلك كل المنشآت و الهياكل و التجهيزات الضرورية التي تسمح له بالاستغلال الأمثل و التسيير العادي للمرفق.

التعريف القانوني:

لقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، بتعريف تفويض المرفق العام في معرض الباب الثاني الخاص بالأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، حيث نصت المادة 207 منه على انه " يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية.

وبهذه الصفة يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي.

الفرع الثاني: شروط تفويض المرفق العام

يشترط في تفويض المرفق العام جملة من الشروط أهمها:

- أن يكون احد طرفي العقد جهة إدارية عامة
- أن يرتبط و يتصل العقد بمرفق عام من حيث إدارته و تسييره و استغلاله
- اعتماد و إتباع وسائل القانون العام في إبرام العقد و تنفيذه بحيث يتضمن العقد شروطا استثنائية و غير مألوفة في عقود القانون الخاص
- وجود مانح للتفويض و صاحب التفويض و هما السلطة العامة و القطاع الخاص
- التوازن المالي و مدى ارتباطه بالقدرة التشغيلية للمرفق العام
- تواجد الرقابة على صاحب التفويض

أهداف التفويض :في السياق الإداري يشير إلى منح سلطة معينة أو صلاحيات محددة من قبل الجهة الإدارية العليا إلى جهة فرعية أو شخص معين للقيام بمهام معينة. وتتضمن أهم أهداف التفويض ما يلي:

*__تمكين السلطات الفرعية__: يمكن للتفويض تمكين الجهات الفرعية أو الأفراد من اتخاذ القرارات وتنفيذ الإجراءات بسرعة وفعالية دون الحاجة إلى التوجيه المباشر من السلطة العليا.

*__تخفيف العبء الإداري__: يمكن للتفويض تقليل الضغط على السلطة العليا من خلال تفويض بعض الصلاحيات والمسؤوليات إلى الجهات الفرعية، مما يسمح بتركيز الجهة العليا على المسائل الإستراتيجية والتخطيطية.

*__تعزيز الاستجابة والمرونة__: من خلال تفويض الصلاحيات، يمكن للجهات الفرعية التكيف بشكل أفضل مع التحديات والظروف المتغيرة، والتفاعل بسرعة مع الأوضاع الفعلية واتخاذ القرارات الملائمة بمرونة.

*__تحفيز الابتكار وتمكين الموظفين:__ يمكن للتفويض أن يشجع الموظفين على تطوير مهاراتهم واتخاذ المبادرة في أداء مهامهم، وبالتالي يمكن أن يعزز الإبداع والابتكار في سياق العمل.

أشكال التفويض:

تتنوع أشكال التفويض بحسب السياق الإداري ونوعية المهام المطلوبة، ومن بين أشهر أشكال التفويض:

التفويض الإداري الشامل :يتمثل في منح السلطة الفرعية صلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات والإجراءات دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من السلطة العليا، مع الالتزام بإطار واضح للعمل.

التفويض المحدود :يشمل تحديد صلاحيات محددة أو مجموعة محددة من المهام التي يمكن للجهة المفوضة تنفيذها، مع الحفاظ على السلطة العليا للمراقبة والمتابعة.

التفويض المشروط :يتم تقديم التفويض بشرط تحقيق معايير محددة أو الالتزام بشروط محددة مثل تحقيق أهداف معينة أو الالتزام بمواعيد محددة.

التفويض المالي :يتمثل في منح صلاحيات لإدارة الميزانية والموارد المالية المحددة للقيام بالمصروفات واتخاذ القرارات المالية ذات الصلة.

التفويض الوظيفي :يتم تحديد صلاحيات محددة للجهات الفرعية بناءً على وظائفها المحددة داخل المؤسسة أو الجهة الإدارية.

طرق التفويض في المرفق العام الرياضي:

إن التشريعات المتعاقبة التي شهدتها الجزائر و التحولات الجديدة التي يعرفها المرفق العام الرياضي، خاصة لما جاء به قانون 05/13 المتعلق بالأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و النصوص التنظيمية و التطبيقية المرافقة له، قد تقرر الانسحاب التدريجي للدولة كمتدخلة في النشاط البدني و الرياضي خاصة في مجال إنشاء الهياكل و المنشآت القاعدية الرياضية و استغلالها و استعمالها بالإضافة للتمويل العمومي لها إلى فتح الباب أمام تفويض تسيير المرفق العام الرياضي في وجه الأشخاص الطبيعية و المعنوية العامة و الخاصة سواء عن طريق مشاطرة الاستغلال أو تشجيع التمويل أو حتى الاستثمار الخاص في هذا المجال، و في هذا الصدد سنحاول التطرق لأساليب تفويض المرفق العام الرياضي في الجزائر وفقا للقوانين المعمول بها.

أولا: وفقا للمرسوم الرئاسي15-247

المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

لقد نصت المادة210 من هذا المرسوم بشكل عام على أن تفويض المرفق العام قد يأخذ عدة وضعيات و هذا حسب مستوى التفويض و الخطر الذي يتحمله المفوض و مدى رقابة السلطة المفوضة، شكل الامتياز، أو الإيجار، أو الوكالة المحفزة أو التسيير.

كما يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام أشكالا أخرى غير تلك التي سنأتي على ذكرها فيما بعد وفق الشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم و هو الأمر الذي يخص المرفق العام الرياضي و خصوصيته.

الامتياز: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه و على مسؤوليته.

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام.

الوكالة المحفزة: تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير و صيانة المرفق العام، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام و تحتفظ بإدارته

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية و حصة من الأرباح، عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

التسيير: تعهد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض للمفوض له، بتسيير أو بتسيير وصيانة الرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و تحتفظ بإدارته.

و يدفع اجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة إنتاجية.

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح، وفي حالة العجز، فان السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

ثانيا: وفقا للمرسوم التنفيذي 91-419 المتضمن التنازل عن المنشآت الرياضية

ينص هذا المرسوم على أن تفويض المرفق العام الرياضي يكون عن طريق اتفاقية لصالح هيكل أو عدة هياكل الخاصة بالتنظيم و التنشيط الخاصة بالنشاط البدني و الرياضي، و يعهد فيه التنازل على استغلال المنشآت و الهياكل الرياضية لشخص معنوي أو مالك المرفق العام الرياضي من جهة و رئيس أو رؤساء الهياكل الرياضية المتنازل لها باستغلال هذه المرافق العام الرياضية وفقا لما يحتويه دفتر الشروط مرافق لموضوع الاتفاقية و هو ما يعد احد صور الامتياز بمواصفات خاصة تراعي خصوصية و نوع المرفق الرياضي.

المناجمنت العمومي الحديث:

أمام العجز الإداري و المالي الذي أصبحت تعاني منه المؤسسات على اختلاف أشكالها من خلال انتهاج ما سبق ذكره من طرق و أساليب في التسيير، أصبح من الضروري البحث عن بدائل و سبل أخرى تكفل التسيير العقلاني للمرافق و الموارد العمومية من خلال ترشيد النفقات العمومية و تخفيض الأعباء و التكاليف بمقابل تقديم خدمات أفضل و ذات جودة و نوعية للمواطنين، و لبلوغ الأهداف أصبح جليا أمام الدولة و مؤسستها اقتراح تطبيق أسلوب يتماشى و الحداثة و يضمن بلوغ الأهداف فكان الاقتراح هو نقل الوسائل المطبقة في القطاع العمومي الاقتصادي الخاص و الأساليب المستعملة فيه إلى الإدارة العمومية القائمة على إدارة و استغلال و تسيير المرفق العام عموما و المرفق العام الرياضي خصوصا وهذا عن طريق ما يعرف بالمناجمنت العمومي الحديث.

التعريف الفقهي للمناجمنت:

لقد قام الفقيه فريدريك تايلور بتعريف المناجمت على انه"معرفة بالضبط ماذا تريد ثم تتأكد من أن الأفراد يؤدنه بأفضل طريقة ممكنة و بأقل تكلفة ".

أما الفقيه هنري فايول فعرف المناجمنت على« أنها إمكانية التنبؤ و تخطيط و التنظيم و إصدار الأوامر و التنسيق و المراقبة » .

أما التعريف الذي يتفق عليه غالبية الفقهاء فهو« أن المناجمنت هو عملية مركبة من مجموع العمليات (تنبؤ و تخطيط و تنظيم و قيادة و توجيه وتنسيق و رقابة) و هذا بغية وصول الأهداف المسطرة من المنظمة بأقل تكلفة ممكنة عن طريق استخدام الأمثل و الأنجع لكافة الموارد المتاحة».

الوظائف الأساسية المكونة لعملية التسيير(المناجمنت)

التخطيط: هو التقرير سلفا بما يجب عمله، و كيف يتم و متى و من الذي سيقوم به.

التنظيم: هو إمداد المؤسسة بكل ما يساعدها على تأدية وظيفتها.

التنسيق: هو العملية التي من خلالها يمكن للرئيس وضع ترتيب ينظم الجهد الجماعي لمرءوسيه و يضمن وحدة العمل في سبيل الوصول إلى الأهداف المسطرة و المشتركة.

القيادة: هي القيام بنشاط التأثير على الناس لكي يعملوا برغبتهم على تحقيق الأهداف المرغوبة.

المبادئ الأساسية في التسيير:

من اجل التطبيق الفعال للمناجمنت العمومي الحديث وجب التطرق لأهم المبادئ و الركائز الأساسية التي تدخل في ضمان التسيير الحديث و الفعال في المرفق العمومي و أهم هذه المبادئ نجد:

- **الشفافية**
- **المشاركة**
- **الشراكة**
- **الكفاءة و الفعالية**

المسير و وظائفه

يعتمد المناجمنت الحديث بصورة كبيرة على المورد البشري في تحقيق الأهداف التي يسمو لها، لذا فهو يرى فيها ضرورة و وجوب توفر صفات القائد في الشخص الذي يقود المنظمة، و أهم هذه الصفات سنأتي على ذكرها كمايلي:

- أن يكون يتمتع بروح التخطيط و التنبؤ للمستقبل.
- أن يكون قادرا على تحقيق الأهداف.
- القدرة على التحليل و الإقناع.
- تشجيع العمل و روح المبادرة.
- التمتع بروح الموضوعية و ديمقراطية الرأي.
- الالتزام بالنزاهة و الشفافية.
- الذكاء و سرعة البديهة.
- روح التواصل و الاتصال داخل و خارج التنظيم

المحاضرة السابعة: النظام القانوني للمسير الإداري

المحاضرة السابعة: النظام القانوني للمسير الإداري

الهيئات والمؤسسات الرياضية

وزارة الشباب والرياضة:

تهدف الوزارة إلى وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المناطة بها ,استناداً إلى دستور والقوانين والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتتولى على وجه الخصوص المهام التالية:

دعم القيم الخلقية والروحية وتنمية روح الولاء للوطن والحفاظ على الممتلكات العامة.

النهوض بالشباب :رياضياً واجتماعياً وثقافياً وإبراز دورة في أداء واجباته.

بناء المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الإمكانيات اللازمة لها بما يكفل يكفل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

تنمية روح الإخوة والتعاون والصداقة بين بلادنا والبلدان الشقيقة والصديقة من خلال اللقاءان الشبابية والرياضية تقوم الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة السابقة بمباشرة المهام التالية:

وضع مشروعات القوانين والنظم والقرارات في مجال نشاط الوزارة ومتابعة تنفيذها واتخاذ الإجراءات القانونية عند مخالفتها. ، إعداد مشروعات خطة النشاط الشبابي والرياضي في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وإعداد البرامج اللازمة للتنفيذ. ،الإشراف المالي والإداري والفني على الهيئات الأهلية التابعة للوزارة باعتبارها هيئات تنفيذية لمهام الوزارة. ،والعمل على تطوير الهيئات الأهلية التابعة للوزارة ودعمها والسعي المستمر بها نحو المستوى المنشود دولياً في مجال التنظيم والإدارة.،ووضع وتنفيذ البرامج اللازمة لرفع كفاءات الشباب وقدراتهم في نطاق مهام الوزارة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الشبابية والرياضية ذات الاختصاص وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بمجال التربية والرعاية.

تنمية العلاقات الخارجية والتعاون الفني مع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والإقليمية والاستفادة منها في تطوير أنشطة الوزارة.

إعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى تطوير القطاع الشبابي والرياضي.

تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة، تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- 1 الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به المكتب الوزاري للأمن الداخلي للمؤسسة ومكتب البريد .

- 2 رئيس الديوان، ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير وتنظيم مشاركة الوزير في نشاطات الحكومة والنشاطات المرتبطة بالعلاقات مع البرلمان والهيئات،

- الاتصال وتحضير وتنظيم علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام،

- تحضير وتنظيم نشاطات الوزير في ميدان العلاقات الخارجية ومتابعة التعاون وفي مجال التشريفات،

- تحليل العلاقات مع الحركة الجمعوية الرياضية والشبابية والمنظمات المهنية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين ومتابعتها وتقييمها،

- متابعة العمل المعياري للقطاع وتقييم تنفيذه،

- متابعة نشاطات المؤسسات تحت الوصاية والهياكل غير الممركزة وتقييمها وإعداد حصائل نشاطات الوزارة،

- دراسة نشاطات تكوين القطاع وتأطير الأنشطة الرياضية والشبابية ومتابعتها،

- دراسة المشاريع الكبرى للمنشآت القاعدية ومتابعتها وتنفيذ سياسة ترقية و تطوير النشاط في مجال الشباب والرياضة.

3 - المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي .

- 4 الهياكل الآتية :

- المديرية العامة للشباب،

- المديرية العامة للرياضة،

- مديرية المنشآت القاعدية والتجهيزات والدراسات الاستشرافية،

- مديرية الموارد البشرية والتكوين والتنظيم،

- مديرية الإعلام والاتصال وأنظمة الإعلام الآلي والوثائق،

- مديرية التعاون،

- مديرية المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير.

-الاتحادية الرياضية:

الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها و تنسق و تراقب أنشطتها.

القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية:تخضع الجمعيات للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ، و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لأحكام و تسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية و كذا أحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. تعرف على انها تؤدي خدمة عمومية و ذات منفعة عامة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة. يحد القانون الأساسي نمط التنظيم ، المهام و تسيير الاتحادية. يحدد القانون الأساسي تنظيم، مهام و تسيير الهياكل الاتحادية و كذا طرق الانتخاب.

العلاقة ما بين الاتحادية و الوزارة الوصية:

- تخضع هذه العلاقة للقوانين واللوائح السارية المفعول وتدخل في إطار تحديد المسؤوليات المتبادلة ويضمن الامتثال للوائح الوطنية والدولية ، سيما الميثاق الأولمبي ، وتحكمها مبادئ الحكم الراشد وترتبط بما يلي:

* اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

* عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية.

* وضع دفتر أعباء يحدد بالخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها ، والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج العمل وتوقعات الميزانية الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة ؛

* يجب أن يوافق الوزير المكلف بالرياضة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي ، القوانين الداخلية للاتحادية الرياضية.

* يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يزود الاتحادية باحتياجاته من الموارد البشرية أو بالخدمات التقنية والإدارية وفقا للأنظمة السارية المفعول.

شروط منح الإعانات للاتحاديات الرياضية الجزائرية :يخضع كل منح لإعانات من الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى للاتحادية الرياضية الوطنية لإبرام عقد أهداف بين الاتحادية الرياضية الوطنية والهيئة المانحة للإعانة طبقا لما تنص عليه المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 405/05 كما تشير المادة 03 من نفس المرسوم على أن عقد الأهداف هذا يجب أن ينص خاصة على مايلي:

- مبلغ الإعانة .
- جدول توزيع الإعانة حسب العناوين .
- كيفيات دفع الإعانة وفتراتها .
- برنامج النشاطات والأداء والأهداف المرجو تحقيقها .
- الأمر بصرف النفقات بعنوان الاتحادية الرياضية الوطنية المستفيدة .
- كيفيات المراقبة .
- الوثائق إدارية والمالية الواجب تقديمها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية .
- واجب التصريح بمجموع إيرادات الاتحادية الرياضية الوطنية.
- التدابير التحفظية في حالة عدم احترام بنود عقد الأهداف .
- شروط تعديل عقد الأهداف أو فسخه .

تصنيف الاتحاديات الرياضية الجزائرية :يمكن أن تصنف الاتحاديات الرياضية الوطنية حسب عدة معايير وفقا لطبيعة نشاطها واختصاصها الرياضي، ولقد جدد وزير الشباب والرياضة بمقتضى قرار مؤرخ في 4 شوال 1426 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 2005 قائمة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وهذا تطبيقا لأحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي 405/05 على التوالي :

- الاتحادية الجزائرية لألعاب القوى .
- الاتحادية الجزائرية لكرة السلة .
- الاتحادية الجزائرية للملاكمة .

- الاتحادية الجزائرية لكرة القدم .
- الاتحادية الجزائرية لرياضة المعوقين .
- الاتحادية الجزائرية للجمباز.
- الاتحادية الجزائرية لكرة اليد .
- الاتحادية الجزائرية للجيدو.
- الاتحادية الجزائرية للسباحة .
- الاتحادية الجزائرية لكرة الطائرة .
- الاتحادية الجزائرية للرياضة المدرسية .
- الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية .

مهام الاتحادية الرياضية الجزائرية :تساهم الاتحادية الرياضي من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين تتمثل مهام الاتحادية فيما يلي

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية .
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته مع السلطات العمومية .
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة .
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن .
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة .
- وضع نظام المنافسات وتسييرها .
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنضمة إليها ،و على الهيئات التي تنشئها .

- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية .
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المنضمة إليها .
- سن التنظيمات التقنية والعامة للاختصاص الرياضي .
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .
- الإنظمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة .
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها .
- تسليم الإجازات والشهادات والرتب والأوسمة ودبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به

مساعدات ومراقبة الاتحادية الرياضية الجزائرية:تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا على أن الدولة والجماعات المحلية أو كل هيئة عمومية أخرى تقدم مساعدات لتمويل النشاطات المحددة في عقد الأهداف المعد بين الأطراف ولا يجب أن تستعمل لأعراض أخرى إلا إذا تحصلت الاتحادية على الموافقة من الهيئة المانحة للإعانة كما تلزم المادة 27 على ضرورة نص عقود الأهداف خصوصا على شروط تتناول الآداءات الواجبة تحقيقها وكذا آليات المراقبة. وتخصص الدولة مبلغ بنسبة 20% على الأقل من كل إعانة إلى الاتحادية الرياضية الوطنية لتكوين المواهب الرياضية الشابة، كما أن الوزير المكلف بالرياضة يزود الاتحادية الرياضية الوطنية إذا اقتضى الأمر مستخدمين أو مصالح تقنية وإدارية.

مقابل هذا فإن الاتحادية الرياضية الوطنية ملزمة بمسك سجلات حسابية، سجلات الجرد والتصديق عليها عن طريق محافظ حسابات ومصادقة عليها من جمعية العامة وإرسالها بعد ذلك إلى الإدارة المكلفة بالرياضة وإلا فالاتحادية الرياضية الوطنية لا تحصل على إعانات جديدة من الدولة والجماعات المحلية.

كما أن هذه الإعانات لو استعملت لأغراض محالفة لشروط العقد فإن أصحابها إلى عدم تلبيتهم للانتخاب في أجهزة الاتحادية الرياضية الوطنية لمدة خمس (05) سنوات.

تمنع الاتحادية القيام بأية صفقة تجارية مع أية مؤسسة فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن كل تنازع عن الأملاك العقارية للاتحادية.

اللجنة الوطنية الأولمبية:

عرفتها المادة 55 بأنها جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، وتسهر على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

وأعاد المشرع نفس مهام اللجنة الوطنية الأولمبية التي وردت في المادة 38 من الأمر 95-09 والمتمثلة في تشجيع التشاور بين المتعاملين الرياضيين الوطنيين، وإبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضية والروح الرياضية ومحاربة العنف، المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في المحافل الدولية والبحث عن طرق ووسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات بناء على طلب الأطراف المعنية، كما يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات (المادة 55).

ودعا المشرع، في المادة 56 إلى إنشاء لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المحتملة وألزم الاتحاديات الرياضية الوطنية بأن تتضمن قوانينها الأساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم، في حالة وقوع نزاعات والواضح أن هذا الإجراء جاء لتلافي لجوء أي من الأطراف إلى الهيئات الدولية لفض النزاعات التي تنشب بين المنخرطين والنوادي، خاصة في ظل التطورات الحاصلة في علاقات العمل والارتباط بين الرياضيين والنوادي.

وأبقى القانون 04-10 في مادته 58 على استفادة اللجنة الوطنية الأولمبية من إعانة ومساهمة الدولة حسب كيفيات تعاقدية، لاسيما في إطار تنفيذ مهامها المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية ودعمها وتحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي.

مهام اللجنة الأولمبية: كلف المشرع اللجنة الأولمبية الجزائرية بأربع مهام رئيسية (المادة 47) هي:

-السهر على تطبيق قواعد للحركة الأولمبية ومبادئها وخاصة منها المتعلقة بالهواية.

- تنظيم ألعاب ذات صبغة أولمبية طبقا للأنظمة الأولمبية وبموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

- حماية الراية والرموز الأولمبية وتنظيم استعمالها عبر التراب الوطني.

- الإشراف على تجهيز ونقل وإيواء الوفود الجزائرية في المقابلات والألعاب ذات الصبغة الأولمبية.

الرابطات الرياضية:

حدد المشرع الطبيعة القانونية للرابطة الرياضية بأنها جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، حيث يمكن أن تكون الرابطة حسب طبيعتها، متعددة الرياضات أو متخصصة وحسب اختصاصها الإقليمي، وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

وتمارس الرابطة مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية التي تنضم إليها، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابق للاتحادية الرياضية الوطنية، ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات (المادة 48). كما تحدد مهام الرابطات الرياضية وتنظيمها واختصاصاتها الإقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الاتحادية الرياضية الوطنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن القانون 04-10 قد اختلف عن الأمر 95-09 في أمرين أساسيين. الأول أن الأمر 95-09 قد أناط بالرابطات الرياضية مهمة تنظيم التظاهرات الرياضية (المادة 25)، كما أعطى الإمكانية أن تعمل الرابطة في إطار مهمة خدمة عمومية (المادة 27)، وهما الفكرتان اللتان تخلى عنهما المشرع في القانون 04-10.

المحاضرة الثامنة: (تابع النظام القانوني للمسير الإداري

المحاضرة الثامنة: (تابع النظام القانوني للمسير الإداري

الهيئات والمؤسسات الرياضية)

النادي الرياضي الهاوي والمحترف:

النادي الرياضي:

النادي الرياضي هو هيئة رياضية يهدف إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الاجتماعية والصحية والفنية والفكرية والدينية والترويحية، وذلك عن طريق نشر ثقافة رياضية تنافسية بين الشباب، كما يقوم ببث الروح الوطنية بين الأفراد، وذلك لمحاولة توفير كل الإمكانيات، للممارسة وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، ويمكن تعريف النادي على أنه جمعية تكونها مجموعة من الأفراد بإرادتهم المنفردة ودون تدخل مباشر من الدولة وتهدف للاستثمار في وقت فراغ أعضائها عن طريق النشاط الرياضي كنشاط أساسي، والنشاط الاجتماعي كنشاط موازي، ومن هذا يعتبر اللاعب محترفا في الحالة التي يمارس فيها نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية، نادي رياضي يكون مرتبطا معه بعقد محدد المدة يخضع فيه اللاعب لكافة لوائح وأنظمة هذا النادي، وعلى هذا الأخير الالتزام بدفع راتب شهري للاعب وامتيازات أخرى ونظيرا لذلك يلتزم اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يخطره بها النادي.

تعريف النادي:هو هيكل من بين هياكل التسيير لإنشائه يتطلب مجموعة من الصفات تتمثل في المنشطين والمسيرين لكل ناشئ رياضي وتحديد أوقات كافية الاستعمال الأجهزة الرياضية وتنظيم المنافسات والتدريبات.

كما يعرف النادي على أنه هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من جميع النواحي الاجتماعية و النفسية و الفكرية ز الروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم.

إن الأندية دورها مهم وفعال فهي تهدف إلى المساهمة بدور إيجابي في التنمية لأفرادها في إطار إحتياجاتم و رغباتهم مما يؤدي إلى تحقيق فلسفة الدولة .

حسب المادة 42 من قانون 10/04 تهدف النوادي الرياضية لتربية وتكوين الشباب.

حسب المادة 26 من النظام الداخلي للاتحادية فإن النادي هو عبارة عن جمعية رياضية، أو مؤسسة ذات طابع رياضي، معترف بها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وكذا قانون الرياضة والتربية البدنية والتنظيم الساري المفعول.

وانطلاقا من الأهداف ومهام الإتحاد الرياضي العام التي يعمل النادي على تحقيقها، نستخلص الأهداف التالية:

- تربية وتكوين الشباب بترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته.
- زيادة الإنتاج ومضاعفة الدخل القومي.
- العمل على رفع المستوى الفني للألعاب والعمل على نشر وتوسيع الألعاب الأولمبية.
- تكوين مواطن متكامل من الناحية الفكرية والبدنية والخلقية.
- العمل على تشجيع الهواية الرياضية والاهتمام بها، بالإضافة إلى ترسيخ المثل الرياضية العليا في حياة أفراده.

الإطار القانوني للنادي:

إن القوانين التي يسير بها النادي الرياضي هي القوانين المتعلقة بالجمعيات، التي جاء النص بها في قانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، قانون رقم 10/04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، كذا المرسوم التنفيذي رقم 118/90 المؤرخ في 30 أفريل 1990 متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 90/284 المؤرخ في 22 سبتمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة، المرسوم التنفيذي رقم 94/237 المؤرخ في 10 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئية والإصلاح الإداري.

مهام النادي: من مهام النادي ما يلي:

- رفع اللياقة البدنية لمنتسبيه والارتقاء بمستواهم الصحي.
- تحقيق شعار الرياضة الجماهيرية، باستقطاب أكبر عدد من المواطنين لممارسة النشاطات الرياضية.

- خلق قدرات وكفاءات رياضية عالية للوصول إلى البطولات والمسابقات الدولية.
- الدفاع عن الوطن والإخلاص للأمة العربية واحترام العمل، ترسيخ روح الجماعة والتعاون والصدق والتواضع ونبذ الظلم والغش.
- صون سمعة البلاد وتمثيلها خير تمثيل.
- تشجيع ممارسة الديمقراطية.

الهياكل المنظمة والمسيرة للنادي الرياضي:

يتكون هيكل النادي إداريا من الجمعية العمومية، مجلس الإدارة، المكتب التنفيذي وتتكون الجمعية العمومية من الأغلبية المطلقة لأعضاء النادي الذين لهم الحق في الحضور، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من التاريخ الأول ويكون الإجتماع صحيحا بحضور10% أو بحضور مائة عضو عامل أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية تقوم جهة إدارية مختصة بتكليف مجلس الإدارة ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها.

مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة النادي من أعضاء النادي المنتخبين ويتولى مجلس إدارة النادي إصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادي وتحقيق أهدافه، حيث يتكون المجلس من رئيس ووكيلين، أمين صندوق، سكرتير عام والباقي أعضاء عاديين، ومدة المجلس أربع سنوات و لمجلس الإدارة اختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعد على تسيير نشاط النادي.

المكتب التنفيذي: يتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين والسكرتير العام أو المدير المتفرغ، أمين الصندوق، ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس في أول اجتماع له.

تصنيف النوادي الرياضية الجزائرية :تمارس النوادي الرياضية في الجزائر مهمة تربية وتكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية وبمشاركتها في ترقية الروح الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته وهي تخضع لمراقبة الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها وتكون النوادي الرياضية إما متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى ثلاثة أصناف: النوادي الرياضية الهاوية/النوادي الرياضية الشبه المحترفة/النوادي الرياضية المحترفة ذلك حسب قانون رقم: 10/04 نذكرها كالأتي :

النادي الرياضي الهاوي: تنص المادة 43 على أن النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بقانون متعلق بالجمعيات وأحكام قانون رقم: 10/04 وكذا القانون الأساسي، المعد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية، والذي يحدد مهامه.

- **النادي الرياضي شبه المحترف**: حسب المادة 44،45 من قانون رقم: 10/04 فإن النادي الرياضي شبه المحترف هو جمعية رياضية تهدف لتحقيق الربح، في جزء من نشاطها، خاصة تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر.

تحديد مهام هذا النادي بواسطة قانون أساسي.

إن تشكيل النادي لصندوق احتياطات بفضل ما يتيحه من أرباح، وتطبيق أحكام القانون التجاري، على أعضاء الأجهزة المسيرة، المواد 715 مكرر و23،715مكرر25 و 71مكرر26 ، و811 و-1. 813

وللنادي الرياضي شبه المحترف الامتياز لاستغلال المنشآت الرياضية العمومية ضمن شروط حالة توفر الشروط.

إن النادي الرياضي الهاوي، والنادي الرياضي شبه المحترف يخضع اعتمادهما إلى الرأي التقني المسبق، للإتحادية الوطنية المعنية، (المادة 42 من قانون 10/04).

- النادي الرياضي المحترف:

من خلال المادة 46 من قانون 10/04 مؤرخ في 14 أوت2004 ، يقوم هذا النادي ب:

تنظيم التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغيل مؤطرين ورياضيين مقابل أجر، وكذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه، فالنادي الرياضي المحترف يمكن أن يأخذ شكل الشركات التجارية التي نص عليها القانون التجاري وهي:

- المؤسسات الوحيدة الشخص رياضة ذات مسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسيير هذه الشركات يكون طبقا لقانون 10/04 المتعلق بالرياضة، القانون التجاري، والمرسوم التنفيذي رقم 264/06 مؤرخ في8 أوت 2006 يتعلق بالأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف، ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، هذه الأخيرة التي عليها كذلك العمل بها، كما يمكن للنادي الرياضي أو الشخص الطبيعي أو الإعتباري أن يؤسسوا أو يكونوا شركاء في نادي رياضي محترف .إذا أمتلك النادي 3/1 رأسمال الشركة فأكثر، تخصص كل الأرباح لتشكيل صندوق الإحتياطات .

مهام النادي الرياضي المحترف:

-المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

- القيام بعملية التكوين لفائدة الرياضيين والتأطير وإحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية.

- ضمان تدريب رياضي النادي و تأطيره أو رياضي كل فريق أخر وتحضيرهم وتجميعهم.

- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة وكشفها وتوجيهها.

- العمل على تربية وترقية منخرطي النادي والمساهمة في ترقية الروح الرياضية

- تنظيم كل نشاط استراحة وترفيه تجاه الشباب والجمهور.

- تنظيم التظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر.

- إحداث كل منشاة رياضية واستغلالها في إطار التنظيم المعمول به وتسيير وصيانة أملاك النادي.

- منح الرواتب لرياضي النادي وتأطيره ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- القيام بكل نشاط إشهار ورعاية وتكفل من شانه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.

المادة2: تلتزم النوادي الرياضية المحترفة بتطبيق الشروط والالتزامات المنصوص عليها في دفتر الأعباء تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية.

- إلتزامات الأندية المحترفة:

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 264/06 مؤرخ في 8 أوت

والمادة 14 من دفتر الشروط فإن على الأندية تسديد الرواتب والعلاوات للاعبين بواسطة صكوك.

تلتزم الأندية بمنح اللاعبين كشف الراتب الشهري، واستصدار الأجور والمكافآت الأخرى، كما عليها التصريح بالأجور للاتحادية والرابطة المحترفة لكرة القدم، المادة5 من دفتر الشروط.

المادة 3 من المرسوم التنفيذي 264/06 تنص على التزامات الأندية وحسب المادة 4 من نفس المرسوم تنص على أنها ستتعرض للعقوبات المقررة في مدونة الانضباط للإتحاد الجزائري لكرة القدم.

الموارد المالية للنادي الرياضي:

- رسوم الالتحاق والاشتراكات حسب الفئات التي تحددها اللائحة المالية.
- حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة.

- الإعانات.
- التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.
- فوائد الودائع بالبنوك إن وجدت.
- رسوم انتقال البعثات للمشاركة الخارجية.
- إعفاء أدوات وملابس المنتجات من الرسوم الجمركية.
- حصيلة النصف من المائة على الأقل من الأرباح السنوية للشركة أو المصنع.

ضرورة عدم إذاعة المباريات في أوقاتها وفي هذه الحالة يزداد إقبال الجماهير ويتحول دخل النادي إلى دخل قيمة كبيرة، أما عن أهمية تقديم الخدمة لمن لم يحضروا المباراة فيمكن أن يقوم التلفزيون بإعداد برامج تتضمن أهم أحداث اللقاءات أو إعادة إذاعة المباريات في أوقات أخرى.

متطلبات النادي الرياضي: إن النادي الرياضي لديه ثلاثة أنواع من المتطلبات وهذا حسب ما أشار إليه الدكتور عفاف عبد المنعم في كتابه الإمكانيات في التربية البدنية والرياضية:

متطلبات مالية :تتمثل في السيولة النقدية، حيث تحصل عليها الأندية من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى المداخل الأخرى.

متطلبات مادية :يمكن الحصول عليها من المؤسسات الاقتصادية.

متطلبات معلوماتية :النادي الرياضي يحتاج إلى كل من المعلومات الداخلية والمعلومات الخارجية التي تحدث خارجه.

شروط تأسيس شركة رياضية تجارية من طرف نادي رياضي:

يمكن لكل نادي مؤسس بصفة قانونية لأحكام القانون رقم 31/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990م والقانون رقم 10/04المؤرخ في 14 غشت2004م والذي تبلغ إيراداته وأجوره خمسين"50"مليون دينار بعنوان السنة المالية الأخيرة،تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

عندما يحوز النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال الشركة الرياضية ذات المسئولية المحدودة أو تكون الشريك الوحيد في المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة،يمكنها في إطار دفتر الأعباء المذكور في المادة 12 أدناه أن يقدم مساهمته في شكل منشأة رياضية مطابقة للمقاييس

ومستغلة وفق الأشكال المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها،كما يمكنه انجاز كل منشاة

رياضية بوسائله الخاصة.

يجب على النادي الرياضي أو المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسئولية المحدودة أو الشركة الرياضية ذات المسئولية المحدودة المذكورين في المادة7 أعلاه،توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الموقع على الاتفاقية والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي الواقعة على مسئولية النادي

والشركة على التوالي.

يجب أن تنص الاتفاقية المذكورة في المادة 8 أعلاه على ما يلي:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي والشركة.
- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسئولية النادي.
- شروط استعمال الميادين والبنايات والمنشآت من إحدى الطرفين وعند الاقتضاء،علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه التجهيزات.
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى يمتلكها النادي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي مقابل هذا الاستعمال.
- مدة الاتفاقية وكيفيات تجديدها التي يجب أن لا تدرج إمكانية التجديد الضمني وكذا كيفيات فسخها المسبق بعد إشعار مسبق لمدة لا تفوق ثلاثة"3"أشهر.

و تنص الاتفاقية كذلك على ما يأتي:

- إن وظائف مسير النادي الرياضي من جهة أو مسير الشركة من جهة أخرى يجب أن تمارس من قبل أشخاص طبيعيين مختلفين.

- أنه لا يمكن لأي مسير ناد رياضي أن يتقاضى أجرا أيا كان شكله سواء من الشركة وأي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من طرف النادي الرياضي.

- تعرض الاتفاقية على موافقة الوزير المكلف بالرياضة،وترفق بوثائق تحدد قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

المادة3:يلتزم النادي الرياضي المحترف باكتتاب دفتر الأعباء بعد إجراءات الموافقة الداخلية ضمن هياكلها ويوقع الممثل الشرعي للنادي على دفتر الأعباء.

المحاضرة التاسعة:

الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

المحاضرة التاسعة: الإطار القانوني لعقد اللاعب الرياضي المحترف

مفهوم العقود الإدارية :

قد صاغ الفكر القانون بعض التعريفات للعقد فمنها تعريفه بأنه " توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر معين يرنيه القانون" ومنها تعريفه بأنه " اقتران الإيجاب بالقبول على نحو يحدث أثر قانونيا في المعقود عليه "ويتبين من هذا التعريف أن العقد يقوم على عنصرين أساسيان هما :

الأول – توافق إرادتين أو أكثر أو اقتران الإيجاب بالقبول وهذا الاقتران أو ذلك التوافق يجعل الرضا أو التراضي ركن العقد.

الثاني – اتجاه الإرادة المشتركة لأطراف العقد إلى إحداث أثر معين يرتبه القانون يتسم بالالتزام.

والعقد باعتباره أحد مصادر الالتزام فإنه الأثر الذي يرتبه القانون عليه متنوع فهو ينشئ الالتزام أو يعدله أو ينقله أو يلغيه . ومن ثم فإنه لا وجه للتفرقة بين العقد والاتفاق لأن كل منهما ينعقد بتوافق إرادتين أو أكثر ويترتب عليهما القانون ذات الأثر في الالتزام بالإنشاء أو التعديل أو بالنقل أو بالإلغاء أو العقود ، يجب أن يوجد شرطا جزائيا حتى يلتزم كلا الطرفين بنصوص العقد.

وتلجأ الإدارة في سبيل تحقيق أهدافها والقيام بمشروعاتها إلى إبرام العقود مع الآخرين وهي تفصح عن إرادتها في هذا الصدد فإذا لجأت الإدارة عند إبرام العقد إلى وسائل القانون العام، كنا بصدد عقد إداري أو على العكس فإذا لجأت إلى وسائل القانون الخاص كنا بصدد عقد مدني يخضع للقانون الخاص مما يترتب على ذلك من آثار.

ويتضح من ذلك أن هناك نوعين من العود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد :

(النوع الأول) العقود الإدارية وهي تخضع لأحكام القانون الإداري ويختص بها القضاء الإداري.

(النوع الثاني) العقود المدنية وهي تخضع لأحكام القانون الخاص .

النظام القانوني لعقد لاعب كرة القدم :

لوائح الاحتراف التي تصدرها الاتحادات الرياضية والتي تنظم عقد الاحتراف تعد بمثابة المصدر المادي الذي يلتزم به المتعاقدون عند إبرامهم عقد الاحتراف، وخضوع عقد الاحتراف لهذه اللوائح لا يتنافس مع طبيعته كعقد عمل وذلك لأنه على الرغم من أن التشريعات الخاصة بالعمل قد عينت بمسائل العمل ووضعت لها القواعد والأحكام العامة والتفصيلية ، إلا أن المشروع في معظم

الدول غالبا ما يترك كثيرا من التفضيلات التي تكون قابلة للتغيير باختلاف الظروف والبيئة مفوضا الجهات الإدارية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لها أو المنفذة لأحكامها لكي يتسم التطبيق بالمرونة اللازمة وذلك لما يمتع به قانون العمل من الصفة الواقعية ووجوب ملازمته كل عمل .

وعلى ذلك يمكننا القول بأن ما تصدره الاتحادات الرياضية والأندية من لوائح بعد سن اللوائح لتشريعات العمل ما دامت قد صدرت تنفيذا للقانون .

أطراف الاحتراف :

الطرف الأول "النادي الرياضي" :

يعرف النادي الرياضي بأنه " هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل من نواحي ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتسيير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم من هذه النواحي.

يتبين من هذا التعريف أن النادي الرياضي أحد طرفي عقد الاحتراف لا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتباريا وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى فهو قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا.

وإذا كان ما سبق عرضه في خصوص النادي ينطبق على أندية الهواة والمحترفين فإن الذي يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة، التي يلزم أن تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف، والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف أي صاحب العمل.

يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي ما يلي :

1- أن يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم.
2- أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل التعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي.
3- أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف.
4- أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية.
5- أن يبرم عقود مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفق لنموذج المعد من قبل الاتحاد...

يتبين من هذه الشروط أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف ، وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الأندية.

الطرف الثاني " اللاعب المحترف" :

يعرف اللاعب المحترف بأنه اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب ومكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي.

يتبين من هذا التعريف أن اللاعب المحترف أحد طرفي عقد الاحتراف وهو شخص طبيعي يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه ، فاللاعب المحترف بالضرورة يجب أن يكون شخصا طبيعيا ذلك أن علاقته بالنادي تفترض أداء مجهودات بدنية وذهنية ، ومن ثم لا يمكن أن ينعقد عقد الاحتراف إلا بين شخص طبيعي وناد ، أما الشخص الاعتباري، فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم، وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عمالة وإن كان ذلك نادرا من الناحية العلمية .

وتستلزم بعض لوائح الاحتراف لتسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي كلاعب محترف إتباع بعض الإجراءات ومنها :

الحصول على موافقة الاتحاد المبدئية يجب أن يقدم النادي طلبا مرفقا به:

- مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب على أن تحدد قيمة المدة المتفق عليها لسريان العقد.
- خطاب من نادي اللاعب الحالي يتضمن موافقة مبدئية على انتقال اللاعب للعمل مع نادي آخر.

ويلزم لتسجيل اللاعب في كشف النادي المنتقل إليه بعد موافقة الاتحاد المبدئية أن يتقدم النادي للاتحاد بالوثائق التالية:

- صورة العقد المنتهية بين اللاعب والنادي .
- تعهد خطي من اللاعب مصدقا عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد من قبل إدارة النادي.
- شهادة انتقال دولية في حالة الاحتراف الخارجي ، وهي شهادة تفيد بأن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب .

الالتزامات والواجبات الناتجة عن عقد الاحتراف :

الآثار الناتجة عن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف هي ما يتولد عن العقد من واجبات والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه " النادي الرياضي واللاعب المحترف" والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه وهي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر.

أ- التزامات اللاعب المحترف :

لاعب كرة القدم المحترفة باعتباره عاملا لدى النادي ، يخضع لالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من الموظفين.

كما يمكن توضيح تلك الالتزامات فيما يلي :

- لاعب كرة القدم المحترف شأنه شأن باقي العمال يلتزم أساسا بأداء العمل المتفق عليه أي المشاركة في التدريبية والمباريات والمسابقات التي يتم إحضاره بها من قبل النادي المتعاقد معه.
- يلتزم اللاعب بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه فلا ينيب عنه غيره في أدائه .
- يجب على اللاعب المحترف أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به فلا يرتبط بأي عمل مع أية جهة أخرى، كما لا يجوز له بدون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي نشاط رياضي آخر.
- يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات خاصة بتنفيذ العمل سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني سواء صدرت هذه التعليمات عند التدريب أو أثناء سير المباراة فهو يلتزم بالخطط التي يضعها مدرب الفريق قبل بدء المباريات أو التعديلات التي يضعها أثناء سير المباراة .
- يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه وفي حالة الإضرار بها أو عند ردها أو فقدها يكون مسؤولا عن تعويض النادي عن قيمتها .
- كذلك يلتزم اللاعب بموجب السرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين وبصفة خاصة الفريق المنافس على التشكيل أو على الخطة المنتهجة التي وضعها المدرب للمباراة، وبصفة عامة يحظر للاعب الإدلاء بأي معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه.

ويتبين من ذلك أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف وما يتفرع عنه من التزامات يتشابه مع الالتزام الرئيسي الذي يخضع له غيره من العمال.

ب- الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي على لاعب كرة القدم المحترف :

تفرض طبيعة الأداء الرياضي الذي يقوم به اللاعب المحترف مجموعة من الالتزامات على اللاعب لينفرد بها عن غيره من العمال ومنها ما يلي :

- يلتزم بالمحافظة على صحته وعدم تعرضها للخطر فاللاعب يعتبر عند توقيعه على عقد الاحتراف يخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذه بنوده ، فاللاعب المحترف يجب أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية.
- يلتزم اللاعب بضرورة اختبار النادي عن أي إصابة لمرض يمنعه من اللعب وأداء واجباته وإذا استمر المرض لفترة طويلة فعليه تقديم شهادة مرض بذلك وأن يتقدم للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي منه.
- الالتزام بإتباع نظام غذائي معين فاللاعب المحترف لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية.
- الالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب ويتحدد ذلك وفقا لطبيعة المباراة أو البطولة التي يشارك فيها النادي سواء الوطنية أو الدولية.
- يلتزم اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك.
- يلتزم اللاعب بعدم الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسؤولي النادي وعلى ألا تضر تصريحاته أو أحاديثه بمصالح النادي.
- يلتزم اللاعب المحترف بالمشاركة في المباريات والمسابقات سواء كانت الوطنية أو القارية أو الدولية وهذا الالتزام يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو من الناحية القانونية التزام يبذل عناية بتحقيق نتيجة .

وانتظام الراتب الشهري المحدد يجبر اللاعب المحترف على أن يلبي فورا الاستدعاء من ناديه أن يتبع التعليمات الأزمة طبقا للائحة وأي غياب غير مصرح به أو غير مقبول يدخل في الأوضاع الأنظمة الداخلية للنادي، حسب المادة 33 من لائحة الاحتراف للاعب الفرنسي في كرة القدم.

كما تتضح العناصر الأساسية التي يحتاجها اللاعب المحترف والتي تجعله يلتزم ببنود عقده مع ناديه هي:

"الحماية" : حيث يحتاج اللاعب إلى حماية عندما يؤدي ما عليه من التزامات وواجبات وذلك مقابل الحصول على حقوقه طبقا للعقد المتفق عليه .

"الرعاية" : خاصة الرعاية الاجتماعية والطبية فيجب تأمين مستقبل اللاعبين المحترفين بإجراء كل الإجراءات الخاصة بالتأمين.

"التوعية" : معظم اللاعبين لا يعرفون تفاصيل لوائح الانتقالات لذا يجب أن يكون لتوعية اللاعبين عامل هام لمعرفة تفاصيل لوائح وعقود احترافهم.

ولوائح الاحتراف تفرض على اللاعب التزامات خاصة وقد تصل إلى الحد بالمساس بالحياة الخاصة للاعب المحترف، الأمر الذي يؤدي إلى تقيد حريتهم كما يقع على عاتقه عدم أي تصرف من شأنه المساس بسمعته الرياضية أو الأخلاقية أو بحالته الصحية وهذه من المسؤوليات التي ينفرد بها اللاعب المحترف .

أ- التزامات النادي الرياضي تجاه اللاعب المحترف :

يلتزم النادي التعاقد مع اللاعب بوصفه صاحب عمل بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع الأعمال وهو دفع الأجور أما الالتزامات الأخرى فهي التزامات ثانوية ناتجة عن الاتفاق بين الطرفين والمنصوص عليها في لوائح الاتحاد واللوائح الداخلية للأندية وفي بنود عقود الاحتراف.

ب-الالتزام الرئيسي "دفع الأجر للاعب المحترف" :

يعد الالتزام بدفع الأجر الذي يقع على النادي هو الذي يحقق للاعب المحترف الغاية الأساسية التي يسعى إليها والهدف من احترافه هو الحصول على مصدر رزق ثابت ، حيث نجد أن لوائح الاحتراف وكذلك نماذج العقود تنص دائما على الأجر بل وتتطلب أن يكون محددا تحديد دقيقا.

ومن ذلك المادة (5) من لائحة احتراف اللاعب السعودي فقد نصت على أن يلتزم النادي بدفع راتب شهري لا يقل عن سنة كحد أدنى، وذلك إلى جانب الالتزامات الأخرى.

كما نصت المادة (26) من لائحة الاحتراف الفرنسي اللاعبين المحترفين على كل ناد يجب أن يحترم المكافآت والمرتبات ويجب أن ترسل من النادي إلى اللاعبين وفقا للعقد المبرم بينهم من آخر يوم في نهاية الشهر المحدد في العقد.

كما نصت المادة (24) في الفقرة (4) ي حالة عدم تسديد النادي لراتب اللاعب المحترف لمدة خمسة أيام فإن اللاعب يرفع الخلاف إلى المجلس المختص بالقضاء العالمي التابع للجنة الوطنية لكرة القدم.

كما يلتزم النادي بأن يدفع اللاعب أجره في الزمان والمكان الذين يحددهما العقد ودفع الأجر في الميعاد المتفق عليه لأن ذلك يشكل أهمية بالغة بالنسبة إلى اللاعب المحترف.

ج -التزامات النادي الثانوية للاعب المحترف :

إلى جانب التزام النادي بدفع الأجر فهناك ثمة التزامات أخرى ثانوية تقع على عاتقه ومنها:

- هو المسئول عن إدارة الاحتراف في كرة القدم داخله طبقا للوائح الموضوع من قبل الاتحاد الرياضي لكرة القدم.
- يلزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين .
- يلتزم بكل ما يساعد اللاعب المحترف على الرفع من مستواه مثل :
  - أدوات وأجهزة وملاعب رياضية .
  - ملاعب للتدريب
  - أدوات بديلة مساعدة في التدريب
  - صالات لرفع الكفاءة البدنية ومجهزة (على أعلى مستوى)
  - مدربين أكفاء على أعلى مستوى – إداريين متخصصين وأجهزة طبية ونفسية.
- يلتزم النادي بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة أي فحوص دورية على اللاعب، وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي على اللاعب والتأمين ضد الإصابة داخل الملعب وحتى حالة العجز والوفاة.

ففي المادة (27) من اللائحة الفرنسية للاحتراف تشير إلى أن القانون يجبر النوادي على أن تهتم بالتأمين الاجتماعي من أجل احتياجات العمل والحوادث والأمراض التي تحدث للاعبين.

كما يلزم النادي الرياضي بعمل سجلات خاصة لكل لاعب محترف يسجل بها كل من :

- الحالة الصحية ونتيجة التحليلات والفحوصات الطبية المستمرة على اللاعب .
- الحالة البدنية التي يتمتع بها اللاعب وتسجيل مستواه خلال فترات زمنية محددة.
- الجزاءات والعقوبات والخصومات التي تقع على اللاعب .

- الحالة الانضباطية في تنفيذ البرنامج التطبيقي الموضوعي للاعب المحترف والذي يشمل التدريبات والمباريات والحضور والانصراف والنوم والاستيقاظ وتناول الغذاء وكذلك يجب على النادي أن يوفر للاعب المحترف في كرة القدم نسخا من:
  - أنظمة ولوائح الاحتراف الرياضي لكرة القدم.
  - أنظمة ولوائح النادي الرياضي.
  - صورة من عقود التأمين المطلق على اللاعب.

خصوصية الاحتراف الرياضي من التزامات وواجبات :

الاحتراف هو طموح كل رياضي في العالم، واللاعب الهاوي يريد أن يصبح محترفا وطموح اللاعب المحترف زيادة مكاسبه والحصول على شهرة واسعة ليرفع سعره وراتبه وقدر مكافآته، والمال هو الهدف الذي يسعى إليه كل لاعب محترف وفي سبيله يرمي المحترف وراء ظهره كل الجوانب الرياضية الأخرى بداية بالمتعة ومرورا بالقيم ويهدف إلى زيادة أرباحه، وهو الأمر الذي دفع معارضي الاحتراف بأنه كان سببا في تغيير طبيعة الرياضة وجعل المال صاحب الكلمة العليا كما أنه حول الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى بسعر معين للأغنى بغض النظر عن جنسه أو ديانته أو ديانة السلعة أو دولة السلع والمشتري، لكن أنصار الاحتراف وهم الأكثر حاليا يؤكدون إقبال الجماهير يزداد على مسابقات المحترفين وأن مستوى مسابقات المحترفين أعلى جدا من الهواة .

كما أن الاحتراف له قواعد أساسية يجب على الابن المحترف الالتزام بها لكي يرفع من مستواه حيث أن حياة اللاعب المحترف تختلف كليا عن حياة اللاعب الهاوي ، فالمحترف يتفرغ تفرغا كاملا للعبة كمهنة أساسية والتي هي مصدر رزقه الوحيد.

كما يجب على المحترف أن يتمتع بالقيم الأخلاقية والروح الرياضية لأنه أصبح مثلا أعلى لكثر من المشاهدين له في جميع أنحاء العالم.

محاضرة العاشرة:
النظام القانوني
لرياضي النخبة

محاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي.

تعريف رياضي النخبة والمستوى العالي:

رياضي النخبة هو مصطلح يستخدم لوصف الرياضيين الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من المهارة والأداء في رياضة معينة. يمكن تطبيق هذا المصطلح على اللاعبين الذين يتفوقون عن غيرهم بشكل ملحوظ في مجال رياضي معين، سواء كان ذلك في الرياضات الجماعية مثل كرة القدم أو كرة السلة، أو الرياضات الفردية مثل الجمباز أو السباحة.

تتسم النخبة الرياضية بمجموعة من الصفات المميزة، بما في ذلك القدرة البدنية الفائقة، والمرونة، والسرعة، والتوازن، والتكيف السريع مع المتغيرات في المنافسة. كما يتميزون بمستوى عالٍ من التدريب والاستعداد البدني والعقلي، ويعملون بجد لتحسين مهاراتهم وتطوير أدائهم.

علاوة على ذلك، يتمتع رياضيو النخبة بروح المنافسة والتفاني في تحقيق أهدافهم الرياضية. يكونون ملتزمين بالتدريبات الشاقة والنظام الغذائي المناسب للحفاظ على لياقتهم وتحقيق أفضل نتائجهم في المنافسات.

أهم القرارات المنظمة لرياضي النخبة والمستوى العالي:

يعتبر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 2021 والذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضي النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك المسيرة من طرف الوزير المكلف بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم وإدماجهم وكذا انتدابهم، بمثابة خطوة عملاقة في قطاع الشباب والرياضة والأولى من نوعها في هذا المجال.

ويهدف هذا القرار الوزاري المشترك إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال التحاق رياضي النخبة والمستوى العالي ببعض الأسلاك المسيرة من طرف الوزير المكلف بالرياضة والأسلاك الأخرى للإدارة العمومية وترقيتهم وإدماجهم فيها وكذا انتدابهم، طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم15-213 المؤرخ في 11 أوت سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.

تنص المادة 4 على أن "يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي على تدابير استثنائية للالتحاق والترقية والإدماج في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو إلى أسلاك أخرى في الإدارة العمومية و كذا الانتداب مع المحافظة على أجرته لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه عندما يمارس نشاطا مهنيا".

كما يستفيد من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها، في هذا القرار رياضيو النخبة والمستوى العالي من الفئات "أ" و"ب" و "ج" وفقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 11 أغسطس 2015، و ذلك بناء على طلبهم.

وبموجب هذا القرار الوزاري المشترك الذي يخص رياضي النخبة والمستوى العالي، فإن كل مشاكل التعيينات، الترقية، الإدماج و الانتداب ستحل بصفة نهائية لكل رياضي النخبة والمستوى العالي.

للإشارة فإنه طبقا لهذا القرار الوزاري المشترك "كل الرياضيين الذين يثبتون صفة رياضي النخبة أو المستوى العالي، قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، لديهم أجل سنتين (02) ابتداء من هذا التاريخ للاستفادة، بناء على طلبهم، من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القرار".
و يضيف القرار الوزاري المشترك, بأن توظيف رياضي النخبة والمستوى العالي الذين ليس لديهم صفة موظف يخضع لإكمال دورة تكوينية تكلل بنجاح، والتي تحدد مدتها من ستة (06) إلى اثني عشر (12) شهرًا.

كما يرقى الموظفون الذين يثبتون صفة رياضي النخبة أو المستوى العالي، في مسارهم المهني، إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة.

و يدمج في رتبة مربي الأنشطة البدنية والرياضية، في رتبة مربي رئيسي للأنشطة البدنية والرياضة و في رتبة مستشار الرياضة، بناء على طلبهم، الموظفون الذين يثبتون صفة رياضي النخبة والمستوى العالي الذين ينتمون إلى رتبة معادلة لرتبتهم.

بما أن رياضي النخبة و المستوى العالي الذين سيستفيدون من هذه التدابير الاستثنائية المحددة في هذا القرار الوزاري المشترك مرتبط بتقديم طلب من الرياضيين المعنيين، سيتم تفعيل استمارة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الشباب والرياضة. الهدف من ذلك, جمع، دراسة و مراقبة الطلبات، حتى يتسنى لوزارة الشباب و الرياضة تحديد قائمة المناصب التي ستخصص لهذا الغرض.
و سيتم أيضا تفعيل استمارة إلكترونية عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الشباب و الرياضة تكون مخصصة لرياضي النخبة و المستوى العالي الذين يتمتعون بهذه الصفة قبل نشر هذا القرار الوزاري المشترك. هذه البوابة ستكون مفتوحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار الوزاري المشترك.

-حقوق وواجبات رياضي النخبة:

تضمنت الجريدة الرسمية في عددها 45، المؤرخ في 23 أوت 2015، القوانين المتعلقة بحقوق وواجبات رياضي النخبة والمستوى العالي وكذا المستويات التي تم تقسيمهم إليها بالاضافة إلى العقوبات التي قد تطالهم.

وتم منح هؤلاء الاولوية في «استعمال المنشآت الرياضية والتجهيزات والعتاد الرياضي، حسب برنامج مسطر مسبقا». كما يستفيد رياضيو النخبة من «تعديلات في الأوقات فيما يتعلق بالدراسة في المؤسسات التعليمية التي ينتمون إليها من خلال التخفيض في أطوار الدراسة.«

وشملت الجريدة قوانين «تعديل رزنامة مشاركة رياضيي النخبة في المسار التعليمي حسب متطلبات رياضة النخبة»، ويكمن ذلك في «تعديل وقت عمل هؤلاء في نشاط ذي توقيت جزئي مع الاحتفاظ بالأجرة.«

وأوردت مادة أخرى من هذا القانون، انه –

-يستفيد رياضو النخبة من منح التكوين في الخارج والتكفل بمصاريف التدريب والمشاركة في المنافسات.«

-كما يستفيدون من عقد تأمين من المخاطر داخل أو خارج الوطن والتي تكتبها الاتحادية المعنية بصفة إجبارية حسبما جاء به هذا المرسوم كما تكون «هاته الفئة محمية ضد أي اعتداء محتمل عندما تمارس نشاطها الرياضي.

في نفس الوقت، يتعين على الرياضي تحسين أدائه الفني. كما يتوجب عليه تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الوزارة والاتحادية، إضافة إلى متابعة تكوينات لتجديد المعارف وتحسين المستوى» و»العمل حسب المخطط التحضيري الذي يسطره المدرب

ويتطلب منه أيضا الامتثال إلى أخلاقيات الروح الرياضية والامتناع عن تناول المنشطات والمشاركة في مكافحتها، زد على ذلك، عدم تورطه في المنازعات المحتملة في الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه

-تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي:

، والمقسمين إلى فئتين: الأولى تخص رياضي المستوى العالي والثانية تتعلق برياضي النخبة.

المستوى العالي تم تقسيمه إلى ثلاثة مستويات: الذين حققوا المراتب الأولى في الرياضات الجماعية أو الفردية ذات الاختصاص الأولمبي أو حققوا أرقاما قياسية عالمية أو أولمبية أو الترتيب الأول في التصنيف العالمي السنوي.

أما المستوى الثاني، فهم الذين حققوا المراتب الثانية والثالثة في رياضة جماعية أو فردية في منافسة

عالمية أو أولمبية أو مرتبة ثانية في الترتيب العالمي الذي تضعه الاتحادية الدولية.

في حين، فإن المستوى الثالث يضم رياضيي ذوي الاحتياجات الخاصة فردي أو حسب الفرق ممن حققوا مراتب أولى، بالإضافة إلى الأشخاص العاديين الذين حققوا من المرتبة الرابعة إلى الثامنة (فردي - حسب الفرق) في المنافسات العالمية أو الأولمبية.

-أجور الرياضيين :

من جهة أخرى، يتعلق الفصل الرابع بـ أجرة وتعويضات رياضيي النخبة والمستوى العالي وتتراوح الأجرة حسب تصنيف كل رياضي ما بين اثنين إلى ثمانية أضعاف الأجر الوطني الأدنى، وتم تحديد فئتين: الفئة "أ" والفئة «ب.«

ويتعلق الأمر بالمستوى الأول وهو 8 مرات الأجر الوطني الأدنى، ثم المستوى الثاني ست مرات، والمستوى الثالث خمس مرات.

في حين فإن الفئة «ب» تقسم أيضا إلى ثلاثة مستويات: الأول أربع مرات الأجر الوطني الأدنى، الثاني ثلاث مرات الأجر، الثالث مرتين الأجر. كما تم تحديد الأحكام المطبقة على رياضيي النخبة والمستوى العالي تجاه الخدمة الوطنية في الفصل السادس، ويتمثل في توجيههم إلى الوحدات القريبة من المراكز الرياضية.

ويستفيد هؤلاء من التعيين في هياكل ملائمة للتحضير عند فترة انتهاء التدريب العسكري في حالة تجنيدهم.

العقوبات التأديبية:

أما الفصل السابع فيتعلق بالأحكام العقابية، وتتحدد في الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف مدة أقل من 6 أشهر أو مدة تفوق 6 أشهر بالإضافة إلى إمكانية عقوبة الإقصاء بموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

وتطرق الفصل الثامن إلى كيفية فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي، ويتم ذلك في حال عدم تحقيق الأهداف المسطرة مع الاتحادية لا سيما خلال فترة تفوق السنة .

النقص الملاحظ في النتائج أو عدم احترام الرياضي قواعد المراسيم المتعلقة بالمنافسات الرياضية أو الأمراض التي تكون خطورتها مبررة من الطب الرياضي ولا تسمح بمواصلة النشاط الرياضي

تناول المواد المحظورة كالمنشطات أو رفض تمثيل البلاد في المنافسات الدولية أو التعرض إلى عقوبتي أقل أو أكثر من 6 أشهر تحرم الرياضي من لقب رياضي النخبة والمستوى العالي. في حين يحق له الطعن في القرار قبل انقضاء شهر عن صدور العقوبة.

المحاضرة الحادية عشر:
الأحكام القانونية
للمسؤولية الرياضية

المحاضرة الحادية عشر: الأحكام القانونية للمسؤولية الرياضية

المسؤولية القانونية: هي الواجب القانوني الذي يتحمله الفرد أو الكيان القانوني عن أفعاله أو إهماله التي يمكن أن تسبب ضررًا للآخرين أو للمجتمع، ويتم تحديد هذه المسؤولية عادة من خلال القوانين والأنظمة القانونية المعمول بها في البلدان المختلفة ،و هناك عدة أنواع للمسؤولية القانونية، منها

المسؤولية المدنية :وهي المسؤولية التي تتعلق بتعويض الأضرار التي قد تلحق بشخص أو ممتلكاته نتيجة لفعل أو إهمال من قبل الفرد أو الكيان القانوني.

المسؤولية الجنائية :وتتعلق هذه المسؤولية بمحاسبة الأفراد على انتهاكاتهم للقوانين الجنائية، وقد تتضمن عقوبات مثل السجن أو الغرامات.

المسؤولية الإدارية :وهي المسؤولية التي تفرضها السلطات الإدارية على الأفراد أو الكيانات القانونية لمخالفتها للقوانين أو اللوائح الإدارية.لمسؤولية التعاقدية :وتنشأ هذه المسؤولية عن العقود التي يبرمها الأفراد أو الكيانات القانونية، وتتطلب تنفيذ الالتزامات المتفق عليها في العقد.

المسؤولية الشخصية :وهي المسؤولية التي يتحملها الفرد بشكل مباشر دون ارتباط بأي كيان قانوني، مثل المسؤولية عن أفعاله الشخصية.

المسؤولية المدنية لمسير الشركة الرياضية التجارية: تشمل مجموعة من الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة الشركة بطريقة تلتزم بالقوانين واللوائح المحلية والدولية، بما في ذلك الحفاظ على سلامة اللاعبين والعمل على تحقيق ربحية الشركة بطرق شرعية وموافقة للأخلاقيات العامة. إذا لم يتم الامتثال لهذه الواجبات، فقد يتعرض مسير الشركة للمساءلة المدنية والتعويضات المالية عن الأضرار التي قد تسببها تصرفاتهم

صلاحيات مسير الشركة الرياضية:

-إدارة العمليات اليومية للشركة بما في ذلك التعامل مع الموظفين وتوجيههم.

-اتخاذ القرارات المتعلقة بالعقود والصفقات التجارية مع اللاعبين والشركاء والموردين.

-تحديد الاستراتيجيات والأهداف العامة للشركة وتنفيذها.

-التفاوض وتوقيع العقود مع اللاعبين والمدربين والشركاء التجاريين.

-الالتزام بالتشريعات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بالرياضة والأعمال التجارية.

-الاهتمام بسلامة اللاعبين والعمل على توفير بيئة عمل آمنة.

-تحقيق الربحية المالية للشركة بطرق مشروعة ومتوافقة مع المعايير الأخلاقية.

-تمثيل الشركة في الأحداث الرياضية والمؤتمرات والاجتماعات الهامة.

-التواصل مع الجماهير ووسائل الإعلام والشركاء لتعزيز صورة الشركة وتحقيق أهدافها التسويقية.

-الإبلاغ لمجلس الإدارة والمساهمين عن أداء الشركة والمخاطر المحتملة والفرص الجديدة.

المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية:

المسؤولية التضامنية لمسير الشركة الرياضية التجارية تعني أنه يتعين على مسير الشركة أن يكون مسئولا ليس فقط عن القرارات التجارية والمالية، ولكن أيضًا عن تأثيرات أنشطة الشركة على المجتمع والبيئة. تشمل هذه المسؤوليات:

المسؤولية الاجتماعية :تشمل التزام الشركة بتحقيق الرفاهية الاجتماعية وتحسين جودة حياة المجتمع المحلي من خلال دعم المبادرات الاجتماعية والمشاركة في الأنشطة التطوعية والتبرعات للأعمال الخيرية.

المسؤولية الثقافية :تتعلق بالتزام الشركة بتعزيز التنوع الثقافي وتعزيز التواصل الثقافي والتفاهم من خلال دعم الفعاليات الثقافية والفنية والرياضية التي تعكس تنوع المجتمع.

المسؤولية الرياضية :تتعلق بضمان أن تكون الأنشطة الرياضية التجارية للشركة متوافقة مع القيم الأخلاقية والمبادئ الرياضية، وتشجيع اللياقة البدنية والصحة لجميع الأفراد.

تلتزم الشركات الرياضية التجارية المسئولة بتحقيق التوازن بين أهدافها التجارية والمسؤوليات التضامنية تجاه المجتمع والبيئة والثقافة والرياضة.

القصد الجنائي في المنافسات الرياضية: يشير إلى النية المتعمدة للقيام بأفعال غير قانونية أو غير أخلاقية خلال المنافسة الرياضية. قد يشمل ذلك الغش، والتلاعب بالمباريات، واستخدام المواد المنشطة بشكل غير قانوني، والاعتداء البدني على اللاعبين الآخرين، وغيرها من السلوكيات التي تعتبر مخالفة للقواعد والأخلاقيات الرياضية.

تعتبر هذه الأفعال جرائم في العديد من الدول وتعالج وفقًا للتشريعات الجنائية، ويمكن أن تتسبب في عقوبات قانونية تتراوح بين الغرامات والسجن، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المفروضة من قبل الهيئات والاتحادات الرياضية.

-**أحكام خاصة:**وتتعلق هذه الأحكام أساسا بتدابير ترقية وحماية أخلاقيات الرياضة والوقاية من تعاطي المنشطات (المادة 98)، حيث يتعرض الرياضي أو مجموعة الرياضيين ومستخدمو التأطير في حالة ارتكابهم أخطاء جسيمة أو عدم مراعاتهم القوانين والأنظمة الرياضية إلى عقوبات تأديبية (المادة

99). وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عليها مسؤولية الاتحاديات والهياكل المنضمة إليها وكذا مسؤولية مسيريها، يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يقرر التوقيف المؤقت لأنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي، أو التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي كما له أن يقرر التجديد المسبق للهيئات التنفيذية أو وضع إجراءات تسيير خاصة ومؤقتة من أجل ضمان استمرارية أنشطة الاتحادية أو الرابطة أو النادي الرياضي (المادة 100).

وتطبق جميع هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد رياضي أو كل شخص طبيعي أو اعتباري ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 101). وشددت المادة 102 على وجوب أن يطابق كل ناد رياضي أو رابطة عملها، في إطار تنظيم المنافسات، الرياضية، مع البرنامج الذي تسطره الاتحادية الوطنية المنضمة إليها، وكل مخالفة تؤدي إلى غرامة مالية بين 50 ألف و90 ألف دينار تقررها وتحصلها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

أحكام خاصة:

تناولت 10 مواد من الأمر 95-09 أحكاما خاصة، دارت في مجملها حول وجوب مراعاة الأحكام الواردة في هذا الأمر، والعقوبات المقررة في حال مخالفتها. فنصت المادة 121 على وجوب تطابق أعمال كل نادي ورابطة رياضية مع البرنامج المحدد من طرف الاتحادية المعنية. وحددت المادة 122 جملة التدابير التأديبية و أو التحفظية في حال ارتكاب أخطاء جسيمة تترتب عنها مسؤولية هياكل تنظيم وتنشيط منظومة التربية البدنية والرياضية وكذا مسؤولية مسيريها. وتطبق نفس هذه العقوبات على كل اتحادية أو رابطة أو ناد أو كل شخص طبيعي أو معنوي ينظم تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية من دون الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة (المادة 123)، بل إن المشرع ازداد تشددا بنصه على إمكانية حبس الأشخاص الطبيعيين، بين شهرين إلى ستة أشهر. ونصت المادة 124 على أهمية اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية. كما يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية (المادة 126). ونصت المادة 127 على عقوبة كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة غير مصادق عليها. وأكدت المادة 128 على معاقبة كل شخص يثير المشاهدين لاستعمال العنف خلال تظاهرة رياضية. كما يعاقب من يستعمل أو يحرض على استعمال مواد أو منتوجات منشطة محظورة (المادة 129). وشددت المادة 130 على أن تخضع كل تظاهرة رياضية منظمة من طرف متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالاتصال مع الوزراء المعنيين.

-أحكام جزائية:شددت المادة 103 من القانون 04-10 بشأن عقوبة عدم اكتتاب التأمين الخاص بالأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة، حيث يتراوح بين 500 ألف إلى مليون دينار بعدما كان بين 10 آلاف إلى 50 ألف دينار فقط في الأمر 95-09 (المادة 124). على أن تضاعف العقوبة في حالة العود. كما يمكن النطق بحل الهيكل طبقا للفقرة 5 من المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ونصت المادة 104 على معاقبة كل مستغل لمنشأة تستقبل أنشطة بدنية ورياضية، على عدم اكتتاب تأمين خاص لتغطية الأخطار المحتملة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة.

ورفعت المادة 105 عقوبة كل من يدخل مشروبات كحولية داخل منشأة رياضية أو بمناسبة تظاهرة رياضية من الحبس لمدة قد تصل شهرين وغرامة بين 5 آلاف إلى 20 ألف (المادة 126 من الأمر 95-09) إلى عقوبة الحبس بين شهر وشهرين وغرامة بين 30 ألف و50 ألف دينار.

ونصت المادة 106 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 30 ألف إلى 50 ألف ضد كل من يثير المتفرجين إلى استعمال العنف أو يدخل صواريخ دخانية نارية أو ألعاب نارية أو مفرقعات أو يقذف بأشياء مهما تكن طبيعتها داخل الملعب.

واستحدث المشرع عقوبة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100 آلاف دينار إلى 500 ألف دينار ضد كل من يحرض أو يشارك الفاعل الأصلي، أو يتواطأ معه على استعمال مواد أو منتوجات منشطة (المادة 107)، وتضاف إلى هذه العقوبة، الإجراءات المنصوص عليها في التنظيم الرياضي الوطني والدولي.

ويعاقب بغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار كل من يستعمل مواد أو منتوجات منشطة محظورة دون المساس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التنظيم الوطني والدولي (المادة 108).

ويعاقب كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة قاعدية غير مصادق عليها بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار. ولا يطبق هذا على المنشآت المخصصة للممارسة الرياضة للجميع والترفيهية والجوارية (المادة 109). ويمكن أن يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذكورون في المادة السابقة لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

ونصت المادة 112 على عقوبة من ستة أشهر إلى سنة حبسا وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دينار في حق كل من يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا على إجازة مدير أعمال التي تسلمها الاتحادية.

الخطأ غير العمدي في المنافسات الرياضية يشير إلى ارتكاب فعل غير قانوني أو مخالفة للقواعد دون وجود نية متعمدة لارتكابها. يمكن أن يشمل ذلك الخطأ الفني أو الخطأ التكتيكي الذي يحدث خلال المنافسة بشكل غير مقصود، مثل انتهاك القواعد بشكل غير مقصود أو ارتكاب خطأ تقني في الأداء الرياضي.

في بعض الأحيان، يمكن أن يكون الخطأ غير العمدي ناتجًا عن الظروف المحيطة أو الأخطاء البشرية الطبيعية، مثل الفهم الخاطئ للقواعد أو الوضعيات أو الظروف الجوية غير الملائمة.

تختلف معالجة الخطأ غير العمدي حسب قوانين وتنظيمات الرياضة في كل رياضة وفي كل بلد، وقد تشمل العقوبات الانضباطية مثل إلغاء النتيجة أو إيقاف اللاعبين لفترة معينة دون فرض عقوبات قانونية جنائية

الرعونة في المجال الرياضي:الرعونة في المجال الرياضي تشير إلى سلوك غير مسؤول أو غير مهني يتميز بالتصرفات الغير لائقة أو العنف أو السلوك الغير أخلاقي. يمكن أن تظهر الرعونة في الرياضة من خلال الاعتداءات البدنية، والشتائم، والتصرفات العدائية، والغش، وغيرها من الأفعال التي تتعارض مع قيم اللعب النظيف وروح الرياضة السليمة.

تعتبر الرعونة في المجال الرياضي ضارة للغاية، حيث تؤثر سلباً على سمعة الرياضة وتقلل من متعة المنافسة الصحيحة والنزيهة. لذلك، يجب على الجميع، سواء اللاعبين أو المدربين أو الجماهير، أن يتحلوا بالاحترام والروح الرياضية والمسؤولية في ممارسة الرياضة.

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي:

تعني عدم الامتثال للقواعد والتعليمات المحددة من قبل الهيئات الرياضية أو الاتحادات الدولية للرياضة. يمكن أن تشمل هذه المخالفات مجموعة متنوعة من التصرفات غير القانونية أو غير الأخلاقية، مثل استخدام المواد المنشطة بطريقة غير قانونية، أو الغش في المباريات، أو السلوك العدائي وغير الرياضي، أو تجاوز القواعد الفنية أو التكتيكية.

مخالفة اللوائح في المجال الرياضي يمكن أن تؤدي إلى عواقب خطيرة، بما في ذلك فقدان النقاط أو الألقاب المكتسبة، والإيقاف أو الحرمان من المشاركة في المنافسات المستقبلية، وفرض الغرامات المالية، وفقدان السمعة الرياضية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر مخالفات اللوائح على سمعة الرياضة بشكل عام وتقليل الثقة في النزاهة والشفافية في المنافسات الرياضية.

المسؤولية القانونية في رياضة كرة القدم:

التعريف الإجرائي لإصابات الملاعب :هي الإصابات التي تدخل تحت طائلة القانون، وتتعرض لها كل الأطراف الفعلية والمعنية بالمنافسات الرياضية وتسبب لهم أضرار مادية أو معنوية، نتيجة ارتكاب أحدهم أو مجموعة أيا كانت صفتها لأخطاء تتنافى وتخل بالقواعد القانونية المنظمة للمجتمع، ومخالفة للوائح وقواعد لعبة كرة القدم، وتؤدي إلى أضرار قد تترتب عليها المسؤولية القانونية تجاه مرتكب الخطأ.

مما لاشك فيه أن التطرق للأفعال والأخطاء التي ترتكب أثناء منافسات كرة القدم في حالة مخالفتها وما يترتب عنها من ضرر نتيجة حدوث إصابات بالملاعب تمس جميع عناصرها وسلامتها التي هي محمية يكفلها القانون بموجب المادة 35 من الدستور الجزائري" **يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية**"، ومن أجل الوقاية من هذه الظواهر غير الرياضية بملاعبنا وحتى لا تبقى العقوبة المسلطة على عناصر المنافسة رياضية فقط، كان لابد من ضبط آليات قانونية تعمل على مواجهتها كعرضها على القضاء العادي بجميع فروعه مع الأخذ بعين الاعتبار حدود مشروعية ممارسة لعبة كرة القدم، وقبول المخاطر التي يكفلها القانون لكل ممارسيها.

لكن مع إمكانية قيام مسؤولية قانونية بشقيها الجزائي والمدني في حالة انتفاء أسباب الإباحة، فالمسؤولية الجزائية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا لعقوبة قررها القانون والقضاء وحده هو الذي يملك حق توقيعها،كما أن العقوبة شخصية فهي لا تنفذ إلا على نفس من أنزلها القضاء عليه ولا تصيب غيره مهما كانت الصلة التي تربطه به، أما المسؤولية المدنية فهي الالتزام بتعويض الضرر الذي لحق بالغير سواء تسبب فيه بفعله الشخصي أم بفعل غيره أم بفعل الشيء أو الحيوان الخاضع لرقابته وحراسته وتنقسم إلى قسمين: المسؤولية العقدية تنشأ عند الإخلال بالتزام عقدي، أما المسؤولية التقصيرية فتترتب عند الإخلال بالتزام قانوني، وهذه الأخيرة يتحملها المسئول بسبب الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة فعله الشخصي أو فعل من هو مسئول عنهم باعتباره مكلفا برقابتهم أو بصفته متبوعا، أو نتيجة فعل الأشياء المملوكة له أو التي تحت حراسته.من خلال ما سبق ذكره، نريد معرفة ما إذا كانت هناك مسؤولية قانونية تجاه عناصر منافسات كرة القدم في حال تعرضها لإصابات بالملاعب، وما هي حالات قيامها؛ وعلى من تقع بالضبط، وما يترتب عنها؟، وهل ما وضعه المشرع الجزائري لها من أحكامٍ تكفي للجوء إلى القضاء العادي بجميع فروعه والخضوع لقواعده القانونية المنظمة للمجتمع؟،

المحاضرة الثانية عشر:
النظام القانوني
للمدربين واللاعبين

المحاضرة الثانية عشر: النظام القانوني للمدربين واللاعبين

الشروط والالتزامات في مجال التأطير الرياضي للمدربين واللاعبين :

المادة4:يتعين على النادي الرياضي المحترف في مجال المدربين والتاطير الرياضي والتقني:

- أن يتوفر على مكونين مؤهلين طبق للتنظيم الساري المفعول.
- أن يتوفر على مدربين حائزين على شهادات منصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول لا سيما بالنسبة للفريق الأول أكابر.
- أن يصرح بالأشخاص المكلفين بالتأطير التقني والطبي لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد.
- أن يعرض عقود المدربين على مصادقة الاتحادية الوطنية المعنية.
- أن يتوفر على مدير تقني يثبت المؤهلات اللازمة.
- أن يتوفر على مستخدمين طبيين وشبه طبيين متخصصين.
- أن يكتتب تأمينات للتأطير الرياضي والتقني والطبي.
- أن يتوفر على نفسانيين عند الاقتضاء.
- أن يضمن التكوين المستمر لمستخدمي التأطير الرياضي.

المادة5: يتعين على النادي الرياضي المحترف فيما يخص اللاعبين:

- تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول،لا سيما في مجال العمال الأجانب.
- تطبيق التنظيمات في مجالي تشغيل اللاعبين وتحويلهم.
- احترام الأحكام التي تحكم مراقبة تعاطي المنشطات.
- تطبيق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.
- عرض عقود لاعبيه على مصادقة الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة حسب الشروط الشكلية المحددة من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- اكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه.
- تطبيق القانون الأساسي للاعب المحدد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- تقديم إجازة اللاعب التي توفرها مسبقا الرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.
- توفر على حد أدنى من فرق شباب،وفرق اللاعبين الهواة واللاعبين المحترفين كما هي محددة في تنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

- التصريح بلاعبيه لدى الإدارة الجبائية وهيئات التأمينات الاجتماعية والتقاعد وأن يرسل إليها طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها التصريحات الخاصة بالأجور وكذا إلى الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الرياضية المحترفة.

يجب أن يكون توظيف اللاعبين المحترفين مطابقا للأحكام المحددة من قبل الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

يعد اللاعب محترفا إذا كان هذا اللاعب يتمتع بحيازة عقد مكتوب مع ناد ما ويتقاضى راتبا أو مكافأة مالية، تفوق قيمة هذه المكافأة التكاليف الفعلية التي يستحقها مقابل ممارسته لهذا النشاط الكروي الذي يقوم به،ومن ثم فان أي لاعب لا يخضع لناديه من خلال عقد مكتوب يعتبر لاعبا هاويا.

يتعين على اللاعب أن يتم تسجيله لدى الهيئة"النادي" سواء كان ذلك اللاعب محترفا أو هاويا وفقا لأحكام المادة02،ويحق ذلك للاعبين المسجلين بالمشاركة في كرة القدم المنظمة، ومن ثم فانه يتعين على اللاعب بموجب هذا التسجيل احترام لوائح وأحكام الفيفا والاتحادات والهيئات.

-لا يجوز للاعب أن يكون مسجلا في أكثر من نادي في آن واحد.

-لا يحق للاعب أن يتم تسجيله لدى أكثر من ثلاثة أندية على التوالي خلال الموسم الواحد في الفترة من الأول من شهر يوليو إلى 30من شهر يونيو من العام التالي.

-لا يحق للاعبين التسجيل إلا خلال فترتي التسجيل السنويتين المحددين لهذا الغرض من قبل الهيئة المعنية، وبصفة استثنائية يحق للاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل أن يتم تسجيله خارج مواعيدها المحددة ويصرح للهيئات تسجيل هؤلاء المحترفين بشرط مراعاة أن يوجد في الاعتبار سلامة ونزاهة المنافسة الرياضية المعنية، وفي حالة فسخ عقد ما لعذر مشروع، يحق للفيفا أن تتخذ إجراءات مؤقتة لتفادي أي تجاوز وذلك وفقا للمادة22.

-أول فترة تسجيل تبدأ في نهاية الموسم وتنتهي عادة بصفة عامة قبل بداية الموسم الجديد وهذه الفترة يجب ألا تتجاوز اثني عشر أسبوعا أو فترة التسجيل الثانية التي تقع عادة في منتصف الموسم بحيث لا تتجاوز أربعة أسابيع، ويجب إرسال مواعيد فترتي التسجيل للموسم إلى الفيفا قبل الشروع في تنفيذهما وتطبيقهما باثني عشر شهرا على الأقل ويحق للفيفا تحديد المواعيد حيث تتباطىء الهيئات ولا تقوم بإرسالها في الوقت المناسب.

-لا يحق للاعبين أن يتم تسجيلهم فيما عدا الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 06 الفقرة01 سواء بناء على تسليم طلب مقبول من النادي إلى الهيئة المعنية خلال الفترة المتاحة للتسجيل.

- الأحكام الخاصة بفترات التسجيل لا تنطبق على المباريات القاصرة على التنافس بين الهواة بالنسبة لمثل هذه المباريات فان الهيئة المعنية بتحديد فترة تسجيل اللاعبين يجب أن توضع في الاعتبار ضمان النزاهة الرياضية للمباراة المعنية.

- على الهيئة التي تقوم بتسجيل اللاعب أن توفر للنادي المسجل به جواز سفر خاص يحتوي على كافة البيانات الشخصية،هذه الوثيقة يجب أن تحدد على وجه الخصوص كل ناد يتم تسجيل اللاعب به منذ بلوغه عامه الثاني عشر إذا ما تصادف وقوع موعد ميلاده فيما بين المواسم فسوف يتم تسجيل اللاعب في جواز سفره على أساس تعيينه للنادي الذي كان مسجلا به في الموسم التالي لتاريخ ميلاده.

- يجب أن يرفق طلب تسجيل اللاعب المحترف صورة من عقد اللاعب ونضع هنا على عاتق الجهة المختصة مهمة اتخاذ قرار ما إذا كانت سوف تؤخذ في الاعتبار أية تعديلات تعاقدية أو اتفاقيات ملحقة إضافية إذا لم يتم تسليمها إليها وفقا لما هو متبع.

- لا يحق للاعب المسجل لدى هيئة ما أن يتم تسجيله تبعا لهيئة جديدة سواء في حالة ما إذا كانت بحوزة تلك الأخيرة بطاقة الانتقال الدولية وآلت إليها من الهيئة السابقة، ويتم تسليم هذه البطاقة دون شروط مجانا ودون حد زمني، ولا يتم الاعتداد بأية أحكام مخالفة لذلك ومن ثم فإنها تعد كأن لم تكن،وعلى الهيئة التي تقوم بإصدار بطاقة الانتقال الدولية أن تسلم نسخة منها إلى الفيفا.

- بطاقة الانتقال الدولية غير مطلوبة بالنسبة للاعب الذي لم يتجاوز الثانية عشر من عمره.

* مفهوم عقد اللاعب أو المدرب وأحكامه:

ان عقد اللاعب أو المدرب عقد كباقي العقود المنتشرة في المجتمع لذلك تطبق عليه الأحكام العامة التي تحكم العقود في مجملها.

- مفهوم عقد اللاعب أو المدرب:

يعقد الشخص عدة عقود حسب رغباته ومتطلباته ويتميز كل عقد عن غيره من خلال تعريفه وخصائصه.

- تعريف عقد اللاعب أو المدرب:

يعرف المشرع الجزائري العقد في المادة54 من القانون المدني على أنه"العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين يمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

أما اللعب أو التدريب فلم يتناول المشرع الجزائري تعريفه ولا تنظيمه إلا أننا بالرجوع إلى القواعد العامة يمكن أن نعرفه كما يلي:عقد اللعب أو التدريب"هو عقد يلتزم بموجبه اللاعب أو المدرب باللعب أو التدريب لدى نادي معين مدة محددة لقاء أجر معلوم"

أهم عناصر العقد هي:

- أطراف العقد:اللاعب أو المدرب من جهة والنادي من جهة أخرى.

لم يذكر المشرع اللاعب بل ذكر عبارة الرياضي في المادة 30 من قانون 04-10 وهو كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومجاز قانونا ضمن نادي رياضي،وقد اعتادت الأطراف على تجربة اللاعب قبل توقيع العقد.

أما المدرب فقد ذكره المشرع الجزائري ضمن مستخدمي التأطير ويشترط في المدرب المتعاقد أن يقدم شهادة التدريب أو شهادة تأهيل لممارسة التدريب يسلمها الوزير المكلف بالرياضة أو الاتحادية الرياضية الوطنية،تقدم شهادة التأهيل إذا كانت لديه شهادة تدريب من جهات أجنبية.

من جهة أخرى يعتبر النادي الرياضي طرفا ثانيا في العقد، ويصنف القانون الجزائري النوادي الرياضية إلى ثلاثة أصناف:نادي رياضي هاوي،نادي رياضي شبه محترف،نادي رياضي محترف.

ويشترط القانون الجزائري في النوادي الرياضية أن تكون مؤسسة وفقا للقانون ولها قانون أساسي يحدد أهدافها.

* عنصر الزمن:وهي المدة التي يكون فيها أطراف العقد ملتزمين بتنفيذ العقد في مواجهة بعضهم البعض.

* عنصر الأجر: وهو سبب التزام اللاعب أو المدرب، يقوم النادي بالوفاء به، ويعتبر الأجر عنصرا أساسا في العلاقة التعاقدية.

* مضمون العقد: وهو التزام اللاعب والمدرب بأداء عمل، في حين يلتزم النادي الرياضي بمنح شيء – الأجرة- ويعتبر العقد مصدر التزامهم.

أحكام عقد اللاعب أو المدرب:

ينشىء عقد اللاعب أو المدرب التزامات على عاتق اللاعب أو المدرب والتزامات مقابلة في جانب النادي الرياضي،كما يترتب القانون أثرا على عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته.

إن الالتزامات تتحدد بكل حرية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يعني أن الإرادة المشتركة لطرفي العقد هي التي تنشئ العقد ذاته وهي التي تحدد أثاره فإرادة الطرفين حرة في تحديد الآثار المترتبة عن العقد في الحدود التي رسمها المتعاقدين.

التزامات اللاعب أو المدرب:

- يلتزم اللاعب أو المدرب أساسا باللعب أو التدريب لدى النادي الرياضي المتعاقد معه وبالامتناع عن اللعب أو التدريب لنادي آخر.

فاللاعب أو المدرب ملتزم بعمل مادي وإذا لم يقم بتنفيذ التزامه جاز للنادي أن يطلب تنفيذ العقد أو التعويض مع المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير لإرغام اللاعب أو المدرب على الوفاء بالتزاماته طبقا للمادة 147 من القانون المدني الجزائري والمادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ومع ذلك لا يجوز إجبار اللاعب أو المدرب على القيام بالعمل لأن فيه مساس بحريته الشخصية حسب المادة 175 من القانون المدني الجزائري فيتم تعويض النادي على عدم تنفيذ الالتزام.

- يلتزم اللاعب أو المدرب بالامتناع عن اللعب أو التدريب في نادي آخر بمجرد توقيع العقد وهذا الالتزام امتناع عن عمل مدي أيضا كان يمكن القيام به لولا وجود هذا الالتزام فإذا أخل اللاعب أو المدرب بالتزامه بالامتناع عن العمل جاز للنادي المطالبة بإزالة ما وقع مخالفا للالتزام مع التعويض.

- يلتزم اللاعب باحترام قرارات الطاقم الفني والإداري ما لم تكن تعسفية كوضعه الدائم في الاحتياط تأسيسا على نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها بالمادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري.

- يلتزم اللاعب إضافة إلى ما سبق باللعب في النادي الذي يحول إليه فيما يسمى بالماركاتو فيجوز للنادي الأصلي أن يحول حقه إلى غيره من النوادي بناء على حوالة الحق.

- يحق إعارة للاعب لأي ناد آخر بموجب عقد مكتوب موقع بينه وبين الأندية المعينة،ومثل هذه الإعارة تخضع للقواعد ذاتها المنظمة لانتقال اللاعبين بما فيها الأحكام الخاصة بمكافآت التدريب وآلية التضامن.

- ووفقا لأحكام المادة 05،الفقرة الثالثة فان الحد الأدنى لفترة الاعارة عليه ان يتوافق مع الفترة الواقعة فيما بين فترتي التسجيل.

- ولا يحق للنادي الذي قبل انضمام لاعب لديه على سبيل الإعارة أن ينقله إلى ناد ثالث دون الحصول على موافقة كتابية م قبل النادي الذي أعاره وكذلك من اللاعب المعني بالأمر.

التزامات النادي الرياضي:

تعتبر الأجرة التزام أساسي يلتزم به النادي الرياضي وهي مبلغ نقدي يتم دفعه في فترات محددة للاعب أو المدرب مقابل قيام هذا الأخير بالتزاماته ولا بد من تحديد الأجرة في العقد.

يتم تحديد الأجرة من طرفي العقد بكل حرية وتكون مقسطة مثلا كأجرة شهرية إضافة إلى علاوة الإمضاء كما يتم التفاوض على علاوات أخرى.

إن ارتفاع أجور اللاعبين أو المدربين لا يثير أي إشكال من الناحية القانونية ما لم يثبت الاستغلال إن توفرت شروطه- كما رأينا سابقا-قد يلتزم النادي بالتزامات أخرى مثل ضمان التكفل باللاعبين

والمدربين من حيث الإيواء والإطعام ويلتزم النادي أيضا بالتأمين على اللاعبين والمدربين إذ أن الأخطار في مجال الرياضة ما فتئت تتزايد خاصة بعد ظهور العنف في الملاعب الرياضية ونقص الروح الرياضية.

حقوق والتزامات الرياضيين والمدربين والنادي المحترف في القانون

نشير بداية إلى أن مصدر هذه الحقوق والالتزامات هي القانون أي قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية.

أولا:التزامات اللاعبين والمدربين في القانون:

يلتزمون خلال مسارهم الرياضي بالعمل على تحسين الأداء الرياضي واحترام القوانين والأنظمة الرياضية المعمول بها والامتثال للأخلاق الرياضية والامتناع عن أعمال العنف كما يلتزمون بتلبية نداء النخبة الوطنية والتمسك بالدفاع عن الوطن وتمثيله بصورة مشرفة والمشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات والامتناع عن استعمالها.

ثانيا:حقوق اللاعبين والمدربين في القانون:

يؤمن اللاعبون والمدربون من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها أثناء وبعد المنافسات الرياضية والتدريبات كما يستفيدون من الحماية من كل اعتداء محتمل يتصل بمهامهم قبل المنافسات وأثناءها وبعدها.

- الاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر ومبررة مع إضافة مدة السفر دون المساس بمسارهم المهني اذا كان الغياب من أجل لمساهمة أو إعطاء دروس في التكوين أو تحسين الأداء أو المشاركة في ندوات أو تدريبات رياضية والمشاركة في المنافسات الرياضية المعتمدة.

- الحق في المكافآت المادية والمالية في حالة تحقيق نتائج رياضية ذات مستوى دولي أو عالمي تمنح لهم بمبادرة من الوزير أو اتحادياتهم الرياضية أو اللجنة الأولمبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص

قائمة المراجع والمصادر :

-ادوار أبو نصري، متقن الطالب، دار الراتب الجامعية، بيروت ، لبنان، 2004.

-بوضياف عمار :،الوجيز في القانون الاداري ،الطبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع 2007.

-محمد حسنين: الوجيز في نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- عبد الباقي البكري: المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية بغداد. مطبعة الآداب 1972.

- رمضان أبو السعود: الوسيط في مقدمة القانون المدني الجزء الأول. القاعدة القانونية بيروت الدار الجامعية للطباعة والنشر 1983

- عبد الله مصطفى النقشبندي.: علم أصول القانون بغداد شركة الفكر للتصميم والطباعة المحدودة 1995

- عبد الباقي البكري والأستاذ زهير البشير. المدخل لدراسة القانون بغداد المكتبة القانونية ط،3 2011

- سمير كامل. المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون القاهرة 1985. 1986

-صاحب عبيد الفتلاوي: السهل في شرح القانون المدني. م مدخل لدراسة علم القانون عمان دار وائل للنشر 2011 .

- توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية 1976

-حسن كيرة: المدخل إلى القانون الإسكندرية منشأة المعارف 2014.

- عبد السلام الترمانيني:، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط 1982،.

-محمد الصغير بعلي: .المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون و نظرية الحق)،دار العلوم للنشر و التوزيع ،طبعة 2006.

-د.إسحاق إبراهيم منصور: نظريتا القانون و الحق ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، الطبعة1999.

- د. محمدي فريدة: ،المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الرغاية ، الجزائر .طبعة 1998.

-د. محمد سعيد جعفور:، مدخل إلى العوم القانونية(الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة بوزريعة،الجزائر، طبعة1999

- إبراهيم عبد المقصود:، الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، التنظيم في المجال الرياضي،

-حمد محيو،: محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

- حسن أحمد الشافعي: التشريعات في التربية البدنية و الرياضية، دار الوفاء، الطبعة الاولى، مصر، 2004.
- جنيح محمد رضا:، القانون الإداري، الطبعة الثانية، مركز النشر الجامعي، سوسة،2008.
- محمد حسنين:القانون الدستوري دار النهضة العربية للنشر والتوزيع; طبعة: ،1،1998
-ناصر لباد:، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر و التوزيع، الجزائر.
-عوابدي عمار:، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
-ميمون جمال الدين:"عقود اللاعبين والمدربين في ظل اقتصاد السوق"،المؤتمر العلمي الدولي الأول،تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق،جامعة محمد بوضياف،المسيلة،أيام 08-10 أفريل 2008.

-القوانين والمراسيم:

قانون 13- 05 الموافق 23 يناير 2013المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها.
- المرسوم الرئاسي15-247 الموافق 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- المرسوم تنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إحداث المنشأة الرياضية و استغلالها.
- امر95- 24 الموافق 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و امن الأشخاص فيها.
- المرسوم تنفيذي رقم 91-419 مؤرخ في 02 نوفمبر 1991 المتعلق بالتنازل عن المنشآت الرياضية
-مرسوم تنفيذي رقم 264/06 مؤرخ في 8 أوت 2006، يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 9 أوت 2006 ص
-وزارة الشباب والرياضة،النشرة الرسمية،السداسي الثاني،2010،ص20.
-الأمر 81//76 المؤرخ في 23 / 1976/10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية
-الأمر79/71المؤرخ في 1971/12/03: المتعلق بالجمعيات
-المرسوم رقم 254/63 المؤرخ في 1963/07/10: الذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية
- قانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدينة والرياضية

الموقع الالكترونية:

https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/partenaire-5/partenaire-sport/4355-2021-05-24-09-47-1

https://www.bibliotdroit.com/2018/08/blog-post.html

https://manajmnt.blogspot.com/2018/12/public-facilities.html

https://www.mjs.gov.dz/index.php/ar/ministere-ar/organisation-ar

https://www.aps.dz/ar/sport/105233-2021-04-16-14-11-